جمهورية مصـــر العربية

منشور
إعداد الموازنة العامة للدولة
٢٠١٦/٢٠١٥

القاهرة ٢٠١٤

منشور إعداد الموازنة العامة
للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

تتشرف وزارة المالية بإصدار منشور الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦، حيث يأتي إعداد الموازنة العامة للعام المالى القادم ترسيخاً للمبادئ التي تم إقرارها في موازنة العام المالى الجاري لتحقيق الأهداف المالية الرئيسية والتي تتمثل في تنشيط الاقتصاد وزيادة معدلات التشغيل، وتحقيق الاستقرار المالى والاقتصادي على المدى المتوسط وتدعيم العدالة الاجتماعية ضمن خطة تنموية شاملة لتحسين جودة حياة الإنسان المصرى .

وتعتبر الموازنة العامة للدولة أداة أساسية لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وتعبر عن برامج الحكومة لمواجهة التحديات القائمة والعبور نحو آفاق المستقبل من خلال تعظيم موارد الدولة، وتوجيهها بما يحقق أفضل إستخدام لها وأكبر نفع لمختلف فئات المجتمع، وإعادة ترتيب أولويات الإنفاق العام تجاه مراعاة البعد الاجتماعى كهدف استراتيجى للسياسة العامة للدولة.

ويعرض الجزء التالى المنطلقات الرئيسية التى تحكم منهج عمل السياسة المالية والاقتصادية، ثم الاطار المالى والاقتصادى والأهداف الكمية والمعيارية التى تمثل الأسس الرئيسية لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦ فى مراحله المختلفة بدءاً من قيام الجهات الموازنية بإعداد مشروع موازناتها، ثم إجراء المناقشات مع وزارة المالية، مروراً بعرضها ومناقشتها فى مجلس الوزراء لإقرارها تمهيداً لعرضها على السلطة التشريعية.

أولاً: المنطلقات الرئيسية للسياسة المالية والاقتصادية

١. إحداث تغيير جذرى فى منهجية إدارة الاقتصاد الوطنى بحيث تتم إدارته كوحدة واحدة ومن منظور كلى، وليس من منطلق إدارة قطاعات أو قضايا منفصلة، أو من واقع مصالح فئوية ضيقة.

٢. توسيع كافة القواعد الاقتصادية وأهمها القواعد الانتاجية، وقواعد الدخل، والقواعد الضريبية لتشمل الأنشطة والدخول التى لاتخص الفقراء، وقواعد الاسواق الداخلية والخارجية، وقواعد وبرامج الحماية الإجتماعية بما يحقق تحسن فى الأحوال المعيشية للمواطنين، وغيرها من المجالات التى من شأنها تحقيق العدالة الاجتماعية وزيادة الثقة فى استقرار الوضع الاقتصادى وإرساء دعائم السلام الاجتماعى.

٣. إعادة توزيع الموارد المتاحة لصالح الفقراء والفئات الأقل دخلاً من خلال إعادة ترتيب أولويات الإنفاق العام والتخلص التدريجى من بنود الدعم غير الفعال فى مسألة تحسين الأحوال المعيشية للسواد الأعظم من شعب مصر، وعلى رأسها دعم الطاقة، وكذلك السيطرة على تسرب الدعم لغير مستحقيه من خلال تحسين آليات وبرامج الدعم الحالية وكذلك الانتقال التدريجى لبرامج الدعم النقدى بصورة عادلة تصون كرامة المواطن المصرى وتحفظ عزة نفسه.

٤. تدعيم آليات الإقتصاد الحر واحترام كافة التعاقدات وحمايتها طالما لم يشوبها شبهة فساد، مع تطوير وتقوية مؤسسات الدولة والأطر الحاكمة لتنظيم الأعمال والاستثمار وتحديثها، وإقرار التوازن بين الحقوق والواجبات لمختلف الفئات.

٥. أنه لا إجراء اقتصادى إلا ويصاحبه إجراء اجتماعى يحقق قدر من الحماية الاجتماعية للفئات الأولى بالرعاية، كما أنه لا إجراء إجتماعى إلا إذا كان محدد مسبقاً مصدر تمويله، أو أن يكون مدعوماً بإجراء اقتصادى إضافى.

٦. التسعير السليم لمواردنا الطبيعية وعلى رأسها منتجات المناجم والمحاجر والطاقة بما يحقق ترشيد الاستهلاك والعدالة فى توزيع الثروات بين أبناء الوطن، وكذا ما بين الجيل الحالى والأجيال القادمة.

٧. رفع كفاءة المؤسسات الاقتصادية المملوكة للدولة وإعادة هيكلتها إداريا ومالياً وفنياً من خلال آليات غير تقليدية وتحويلها من كيانات تستنزف من اقتصاد مصر إلى كيانات تحقق اضافة حقيقية للاقتصاد.

٨. تطبيق الأطر الحديثة فى مجال إدارة المالية العامة بما يحقق كفاءة أعلى فى إدارة الخزانة العامة ويرفع من عائد الإنفاق الحكومى.

٩. إتاحة قدر أكبر من المساحة المالية أو الحيز المالى للاستثمار من خلال توسيع نطاق تطبيق آليات الاستثمار البديلة مثل المشاركة بين القطاعين العام والخاص بما يمكن تعجيل تنفيذ عدد أكبر من المشروعات دون اختلال التوازنات المالية على مستوى الاقتصاد الكلى .

١٠. بدء تطبيق موازنة البرامج بصورة تدريجية لتقييم مدى كفاءة الإنفاق العام والبرامج والمشروعات التى تتبناها الدولة وحتى يكون توجيه الموارد الإضافية المطلوبة فى ضوء الاستحقاق الدستورى لزيادة الإنفاق على الصحة والتعليم والبحث العلمى توجيهاً ناجزاً لخدمة حياة المواطن المصرى، وعلى ذلك فإن وزارة المالية بدءاً من موازنة العام المالى القادم ٢٠١٥/٢٠١٦ تشرع فى عملية التحول التدريجى لتطبيق نظام موازنات البرامج والأداء، وذلك كمرحلة جديدة استكمالاً للجهود التى تمت فى هذا الشأن فى السنوات السابقة .

ولذا تهيب وزارة المالية بدعوة الوزارات والجهات التابعة لها بتقديم مشروع

موازناتها للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦ على أساس البرامج والأداء وعلى الأخص :

- وزارة الصحة والسكان
- وزارة التربية والتعليم
- وزارة التعليم العالى
- وزارة البحث العلمى
- وزارة التضامن الاجتماعى
- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
- وزارة النقل
- وزارة الدولة للتطوير الحضرى والعشوائيات
- وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

وقد تم اختيار هذه القطاعات للبدء بها خلال المرحلة الأولى نتيجة وجود برامج وخطط إستراتيجية على المدى المتوسط تقوم بتنفيذها الوزارات المعنية مما يسهل معها القيام بإعداد موازناتها على أساس البرامج، ويراعى عند تقديم هذه الجهات لموازناتها المعايير التالية :

١- تقديم مشروع موازنات هذه الوزارات والجهات التابعة لها (جهاز إدارى، إدارة محلية، هيئات خدمية) على أساس البرامج بحيث تشمل كافة المصروفات بحسب التقسيم الاقتصادى موزعة على البرامج المختلفة .

٢- عرض هيكل برامج الوزارة والجهات التابعة لها، وبحيث يشمل العرض أسماء البرامج وأهدافها ، وملخص لأهم مخرجات كل برنامج على حده.

٣- عرض توضيحى عند إجراء المناقشات حول الإطار الاستراتيجي للبرنامج وأهم التحديات المتوقع مواجهتها عند التنفيذ .

٤- إستراتيجية الوزارة على المدى المتوسط (٣ - ٥ سنوات) وتشمل البرامج الحالية والمستقبلية، وأهم أهدافها ومخرجاتها ، والتقديرات المتوقعة لتوقيتات التنفيذ ، والتكلفة، وأية مصادر تمويل متوقعة من خارج الموازنة العامة .

٥- البدء بإعداد بعض مؤشرات الأداء يمكن من خلالها قياس مدى تحقيق المستهدف لكل برنامج .

وسوف يتم نشر مشروع موازنة هذه الجهات على أساس البرامج وبحيث تستفيد منها الجهات الأخرى تمهيداً لتعميم هذا النظام على باقى جهات الدولة فى الموازنات المقبلة، بالإضافة للسماح للمتابعة المجتمعية والرقابة البرلمانية خلال التنفيذ حول مدى التقدم فى تحقيق هذه البرامج لأهدافها .

ثانياً: الاهداف المالية والإقتصادية للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦

أعدت وزارة المالية بالإشتراك مع الجهات المختصة بالدولة إطاراً إقتصادياً

مترابطاً ومتسقاً يضمن الوصول تدريجياً إلى تحقيق أهداف السياسة الإقتصادية والإجتماعية على المدى المتوسط، وبما يؤدى إلى الإسراع فى معدلات التشغيل من خلال سياسات لدفع معدلات النمو الاقتصادى وتوجيه الإستثمارات نحو المشروعات كثيفة العمالة، والإستمرار فى تطبيق الإصلاحات المالية والهيكلية التى تحقق الإستدامة المالية على المدى المتوسط، مع التركيز بشكل أساسى فى الموازنة العامة على السياسات والبرامج ذات البعد الاجتماعى والتى تسمح بتحسين الخدمات العامة الأساسية أمام المواطنين وحماية الفئات الأولى بالرعاية.

وقد تم تحديد الأهداف الكمية المعيارية بشكل مبدئى مع إمكانية تعديلها فى أضيق الحدود، وذلك فى ضوء أداء النشاط الاقتصادى حتى المرحلة النهائية لإعداد مشروع موازنة العام المالى القادم، وأخذاً فى الإعتبار الأداء الفعلى للموازنة العامة خلال العام المالى الجارى، وتتمثل أهم الأهداف الحاكمة للإطار الإقتصادى عند إعداد مشروع الموازنة العامة فى عام ٢٠١٥/٢٠١٦ فى التالى:

١. <u>تحقيق معدل نمو إقتصادى لا يقل عن ٤،٣%</u>

عانى الاقتصاد منذ عام ٢٠١١ من تباطؤ معدلات نمو الناتج المحلى الإجمالي عند مستوى ٢% سنوياً، وبدأت الحكومة منذ العام الماضي في اتخاذ خطوات جادة لاستعادة الثقة في الاقتصاد من خلال العمل على تحقيق الإستقرارالأمنى والسياسي، وتطبيق إجراءات إصلاحية مالية وهيكلية تعيد ثقة المستثمرين من القطاع الخاص، والدفع بمشروعات كبرى تتيح فرص جديدة أمام القطاع الخاص وزيادة معدلات التشغيل.

وقد زادت الاستثمارات الحكومية فى الموازنة العامة لعام ٢٠١٤/٢٠١٥ بنسبة ٢٧% إلى ٦٧،٢ مليار جنيه مقارنة بـ ٥٢،٩ مليار جنيه محققة فى عام ٢٠١٣/٢٠١٤، وارتفعت الإستثمارات الممولة من الخزانة العامة بنحو ٥٤% لتصل إلى ٥٠،٠ مليار جنيه وبما يسهم فى الإسراع من تحقيق طفرة فى البنية الأساسية وفى مستويات الخدمات العامة.

كما أطلقت الحكومة عدداً من المشروعات التنموية الكبرى والتي تمتد أثارها الإيجابية ونفعها لأجيال مقبلة، ويتم تنفيذها على عدد من السنوات وبحيث تعتمد أساساً على القطاع الخاص، ومع توفير التمويل بما يتفق مع طبيعة كل مشروع على حده، وذلك من خلال المؤسسات المالية والتنموية الدولية والإقليمية، أو من خلال نظم المشاركة مع القطاع الخاص، أو من خلال إعادة ترتيب أولويات الخطة الاستثمارية للدولة لإعطاء أولوية لهذه المشروعات، وبما يمثل قاطرة لتشجيع الاستثمارات الخاصة.

كما قامت وزارة المالية بالاشتراك مع الوزارات المعنية بإعداد مجموعة من المشروعات المحددة بنظام المشاركة مع القطاع الخاص ppp كمكون رئيسى

للإسراع بتنفيذ إستثمارات البنية الأساسية وتحسين كفاءة الخدمات العامة وتبلغ التكلفة التقديرية للمشروعات المقرر طرحها خلال السنوات الثلاث القادمة نحو ٣١،٠ مليار جنيه من بينها نحو ٤،٥ مليار جنيه فى عام ٢٠١٤ و٨،٥ مليار جنيه فى عام ٢٠١٥، ونحو ١٦-٢٠ مليار جنيه فى عام ٢٠١٦، وذلك فى مشروعات بمختلف القطاعات ومنها مجالات المياه والصرف الصحى، وتحلية مياه البحر، ومجمع خدمات للإتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتطوير الموانىء البحرية، والنقل النهرى، وبناء المدارس.

وتستهدف الحكومة إستعادة الثقة فى الاقتصاد المصرى من خلال تحقيق الاستقرار الاقتصادى على مستوى المؤشرات الكلية وأهمها خفض معدلات العجز بالموازنة العامة، والميزان الجارى بميزان المدفوعات، ومعدلات التضخم، وتكلفة التمويل، مما يحقق زيادة فى معدلات الادخار والاستثمار. وأن يتم تحقيق هذا الاستقرار من خلال إجراءات اقتصادية هيكلية، ويصاحبها تنفيذ إصلاحات مؤسسية، وتحقيق الاستقرار فى السياسة الاقتصادية بما يدعم القدرة على التوقع.

كما تعمل الحكومة على إجراء إصلاحات حقيقية وفاعلة فى تطوير مناخ الاستثمار، حيث قامت بالفعل بإجراء تعديلات على قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وحماية عقود الاستثمار، بالإضافة الى العمل على تطبيق نظام الشباك الواحد وتسهيل الحصول على التراخيص والأراضي، وتجرى فى الوقت الحالى مناقشات حول بعض التعديلات التشريعية فى قوانين الاستثمار.

ومن ناحية أخرى بدأت الحكومة فى تنفيذ خطة لتوفير الطاقة للقطاعات الإنتاجية خاصة للصناعة، ومع السماح للقطاع الخاص باستيراد الفحم، وتطبيق منظومة جديدة تسمح للقطاع الخاص بإنتاج الكهرباء وبيعها للشبكة الرئيسية بأسعار جاذبة، والاتجاه بقوة نحو الطاقة الجديدة والمتجددة وفى مقدمتها الطاقة الشمسية.

وفى هذا الإطار يتم أيضاً <u>استهداف خفض معدلات البطالة بحيث لا تزيد عن ١١،٥% - ١٢%</u> خلال عام ٢٠١٥/٢٠١٦ وبحيث تنخفض تدريجياً إلى أقل من ١٠% على المدى المتوسط. وقد بلغت معدلات البطالة حتى نهاية سبتمبر ٢٠١٤ نحو ١٣،١% نزولاً من نحو ١٣،٤% فى يونيو ٢٠١٤ ولكن إرتفاعاً من نحو ٩% فى عام ٢٠٠٩/٢٠١٠.

٢. <u>عدم تجاوز العجز الكلى بالموازنة العامة للدولة عن مستوى ٩،٥%-١٠% من الناتج المحلى</u>

انعكست أثار مرحلة التحول السياسى خلال السنوات الأربع الماضية بشكل كبير على أداء الموازنة العامة للدولة، حيث أدى تراجع النمو فى النشاط الاقتصادى للحد من قدرة نمو موارد الدولة فى حين استمر نمو المصروفات العامة بمعدلات مرتفعة ومتزايدة للإستجابة للمطالب الفئوية والاجتماعية. وقد أدى ذلك الى إرتفاع عجز الموازنة العامة للدولة بشكل ملحوظ خلال العامين الماضيين ليصل إلى نحو ١٢،٨% خلال عام ٢٠١٣/٢٠١٤ ونحو ١٣،٧% فى عام ٢٠١٢/٢٠١٣، وذلك مقابل ٨،١% فى عام ٢٠٠٩/٢٠١٠.

وقامت الحكومة خلال العام المالى ٢٠١٤/٢٠١٥ بتنفيذ عدد من الإجراءات الاصلاحية المهمة فى إطار ضبط الموازنة العامة للدولة، وذلك من خلال إعادة ترتيب أولويات الانفاق العام، وتدعيم العدالة الضريبية عن طريق توسيع القاعدة الضريبية وزيادة درجة التصاعدية، وبما يؤدى إلى خفض العجز الكلى بالموازنة العامة للدولة إلى نحو ١٠% - ١٠،٥% خلال العام المالى الجارى، ومع التأكيد على أهمية الاستمرار فى استكمال الاصلاحات المالية الهيكلية للوصول بالعجز إلى نحو ٩،٥% - ١٠% خلال عام ٢٠١٥/٢٠١٦، وبحيث يصل إلى نحو ٨% - ٨،٥% خلال عام ٢٠١٨/٢٠١٩. وتأخذ هذه التقديرات فى الاعتبار الانفاق الاضافى المضطرد فى قطاعات الصحة والتعليم والبحث العلمى للالتزام بنسب الانفاق المحددة بالدستور، وزيادة الاستثمارات فى البنية الأساسية والتوسع فى برامج الدعم النقدى والبرامج الاجتماعية الأخرى.

٣. <u>عدم تجاوز مستويات الدين العام عن مستوى ٩١% -٩٢% من الناتج المحلى:</u>

أدى تفاقم عجز الموازنة العامة للدولة مع ضعف أداء النشاط الاقتصادي وارتفاع تكلفة تمويل أعباء الدين العام إلى ارتفاع الدين الحكومي إلى نحو ٩٥،٥ % من الناتج المحلى فى يونيو ٢٠١٤ ، وذلك مقابل ٧٩% فى عام ٢٠٠٩/٢٠١٠ . وفى ضوء الإصلاحات المالية والهيكلية السابق عرضها وأخذاً في الاعتبار محددات الإطار المالى والاقتصادي على المدى المتوسط واعتبارات البعد الاجتماعي فمن المستهدف النزول بمستويات الدين إلى نحو ٩١% -٩٢% خلال العام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦ وبحيث يستمر في الانخفاض إلى مستوى ٨٠%-٨٥% على الأكثر خلال عام ٢٠١٨/٢٠١٩.

٤. <u>تدعيم العدالة والحماية الاجتماعية</u>

تضع الحكومة العدالة الاجتماعية كجوهر رئيسي للسياسة المالية والاقتصادية وتنظر إليه بمفهوم واسع وشامل يتعدى تنفيذ بعض البرامج المختلفة، ليشمل كافة أركان سياساتها المالية والاقتصادية من حيث ترتيب أولويات الإنفاق مع منح الأفضلية لتمويل برامج الفقراء ومحدودى الدخل، والتوزيع الجغرافي للاستثمارات على مستوى المحافظات، والسياسات الضريبية المتبعة، وتحقيق العدالة فى توزيع الأعباء المترتبة على تنفيذ الإصلاحات المالية، وخفض معدلات الفقر، وتقديم حماية لأصحاب المعاشات، وللفئات الأولى بالرعاية.

وتركز الحكومة على توفير وجودة الخدمات الأساسية للمواطنين على النحو التالي:

- زيادة الإنفاق على تطوير خدمات الصحة والتعليم والبحث العلمي لتحقيق النسب المستهدفة فى الدستور لتبلغ ١٠% من الناتج القومي بحلول عام ٢٠١٦/٢٠١٧، ويشمل زيادة الإنفاق عن التطور الطبيعي للمصروفات الحالية بنحو ١٣٠،٠ مليار جنيه بحلول عام ٢٠١٨/٢٠١٩. ويعتبر هذا النوع من الإنفاق هو أفضل استثمار في مستقبل مصر ولتحقيق التنمية البشرية المنشودة.
- تنفيذ مشروعات طموحة لتوفير الإسكان لمحدودي ومتوسطي الدخل .

- تنفيذ مشروعات لتطوير المواصلات العامة بما في ذلك الإسراع من تطبيق المراحل النهائية للخط الثالث لمترو الأنفاق وبدء تنفيذ الخط الرابع وتطوير السكك الحديدية، وتحديث وتطوير أسطول أتوبيسات النقل العام، وتطوير النقل النهري.
- تطوير شامل في منظومة دعم الخبز والسلع الغذائية من خلال تطبيق نظام للنقاط يتيح لنحو ٦٧ مليون مستفيد الحصول على نفس مبلغ الدعم ولكن مع طرح خيارات أكبر من السلع الغذائية وبحسب إختيار المستهلك.
- إستمرار الإنفاق على برامج الدعم الأخرى وزيادة الإستثمارات العامة لتطوير وتحديث البنية الأساسية مثل مياه الشرب والصرف الصحى، والكهرباء، وتطوير العشوائيات، وبرامج دعم الأدوية وألبان الأطفال، والتغذية المدرسية، ودعم المزارعين.
- التوسع فى برامج الدعم النقدى المباشر وزيادة قاعدة المستفيدين لتحقيق العيش الكريم لهم، وتحسين سياسات الإستهداف لوصول الدعم لمستحقيه، وذلك من خلال تطبيق برامج أكثر فاعلية وكفاءة لحماية الفئات الأولى بالرعاية، بما فى ذلك برامج تحسين مستوي معيشة أصحاب المعاشات وذوى الإحتياجات الخاصة، وبرامج المرأة المعيلة ومعاش الطفل، وغيرها .

لذا فإن وزارة المالية تهيب بجميع الجهات والأجهزة المختلفة أن تلتزم بموافاتها بمشروعات الموازنة في موعد غايته ٢٠١٤/١٢/٢٥.

هذا وتأمل وزارة المالية أن تصلها مشروعات موازنات الجهات قبل إنتهاء الموعد المحدد المشار إليه على أن يصاحب مشروع الموازنة لكل جهة البيانات الآتية:

١. نماذج مشروع الموازنة العامة مستوفاة لكافة البيانات على مستوى الأبواب والمجموعات والبنود والأنواع، والتزاما بالتبويب الحديث لاستخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة، وكذا النماذج التفصيلية المساعدة للأنشطة والبرامج ووفقاً للنوع الاجتماعي.
٢. بيان تقديرات الاستخدامات المقترحة المطلوبة فى السنة المالية المقبلة ٢٠١٥/٢٠١٦، وكذلك تقديرات الموارد المقترح تضمينها موازنة تلك السنة مع مقارنة ذلك باستخدامات وموارد السنة المالية الحالية ٢٠١٤/٢٠١٥ .
٣. نتائج التنفيذ الفعلي لموازنات السنوات الثلاث السابقة (٢٠١١/٢٠١٢- ٢٠١٢/٢٠١٣-٢٠١٣/٢٠١٤) استخداما وإيراداً.
٤. مقترحات الجهة لترشيد الإنفاق العام وتنمية الموارد العامة سواء على مستوى الجهة أو على المستوى القومي والأدوات والبرامج اللازمة لتنفيذ ذلك.

وفقنا الله جميعا إلى ما فيه خير وطننا العزيز ،،،

وزير المالية

هاني قدرى دميان

تحريرا فى: /٢٠١٤/١٢

الأسس التفصيلية لإعداد مشروع الموازنة
العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة الخدمية ، أن تلتزم في إعداد مشروع موازنتها بالأحكام المنصوص عليها في القوانين والقرارات التالية :-

١. القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته بموجب القوانين أرقام (١١) لسنة ١٩٧٩ ، (١٠٤) لسنة ١٩٨٠ ، (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ ، (١٠٩) لسنة ٢٠٠٨ وكذلك اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠٠٥ والمعدلة بالقرار رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٠٦ ، والقرار رقم (٦٦٨) لسنة ٢٠٠٩ ، والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣ الخاص بتعديل الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة رقم ١٠ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته .
٢. القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها .
٣. القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي وقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ بنقل تبعية البنك الى وزير التخطيط .
٤. القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية بشأن المحاسبة الحكومية من أن تكون كافة حسابات وحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الأخرى والصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها مفتوحة لدي البنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة الموحد، وعدم جواز فتح حسابات خارج البنك المركزي إلا بموافقة وزير المالية وبمراعاة الضوابط الواردة في القانون المذكور .
٥. أحكام القانون رقم (١٥٥ ، ١٥٦) لسنة ٢٠٠٧ (كادر المعلمين) وكذا قرار وزير المالية رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد صرف بدل المعلمين .
٦. أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له .
٧. أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
٨. أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته .
٩. أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ بشان تأهيل المعاقين .
١٠. أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ الصادر بتنظيم عمل أعضاء المجالس الطبية المتخصصة .

وعلى جميع الوحدات المشار إليها مراعاة الأسس العامة التالية لدى وضع تقديرات موازناتها :-

الباب الأول- الأجور وتعويضات العاملين

يتعين علي الجهات المختلفة أن توافي الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بمقترحاتها الخاصة " بالأجور وتعويضات العاملين " في موعد غايته ٢٠١٤/١٢/١٥ ، متضمنة النموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور ، والنموذج رقم (٥) بشأن استمارة مسميات الوظائف والنماذج المساعدة في هذا الشأن علي أن يتم إعداد هذين النموذجين علي أساس البيانات المعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ، لتمثيل الوضع لهذين النموذجين فى ٢٠١٤/١٠/١ ، مع إرفاق المستندات المؤيدة لكافة التعديلات التى تمت خلال السنة المالية السابقة والفترة المنقضية من السنة المالية الحالية بمراعاة تطبيق أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وإتباع القواعد المقررة، على أن يصل رأى الجهاز إلى وزارة المالية في موعد غايته ٢٠١٤/١٢/٢١ .

و يراعى لدى وضع تقديرات الأجور وتعويضات العاملين القواعد العامة الأتية :-

١. قصر التقديرات على الحتميات اللازمة لسداد الأجور وتعويضات العاملين ، وفقاً لما هو ثابت بالنموذج رقم (٤) من نماذج إعداد الموازنة والخاص بـ "الوظائف المشغولة حسب الحالة فى ٢٠١٤/١٠/١" ، والنموذج رقم (٥) من نماذج إعداد الموازنة والخاص بـ "استمارة مسميات الوظائف موزعة على المجموعات النوعية حسب الواقع الفعلى فى ٢٠١٤/١٠/١" وذلك بمراعاة القوانين الصادرة فى هذا الشأن .

٢. مراعاة حساب التكاليف المترتبة على رفع نسبة حوافز العاملين إلى ٢٠٠%من المرتب الاساسى وفقا لنص المادة رقم (١١) من المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ ، وإدراجها ضمن النوع ٢٢/٣ - حافز إثابة اضافى المستحدث بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠١١ ومراعاة حساب التكاليف المترتبة على تقرير حد أدنى للعاملين بالدولة ليصل للدرجة السادسة فى أول يناير ٢٠١٤ إلى ١٢٠٠ جنيه شهرياً وما يليها من درجات مالية والصادر بشأنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤.

٣. مراعاة أعمال الرقابة على كل ما يتقاضاه العاملين بالدولة من خلال ميكنة وربط صرف مستحقات العاملين بالدولة بالرقم القومي وحظر صرف آية مبالغ بمعرفة مندوب الصرف .

٤. مراعاة حساب التكاليف المترتبة على قراري السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس

الـوزراء رقمـى ١٠٢٤ ، ١٢٢٩ لسـنة ٢٠١١ بتقريـر حـافز أداء لشـاغلى الوظـائف التعليمية وإدراجها ضمن النوع ٢٣/٣ – حافز أداء للمعلمين المستحدث وفقا للقرارات المشار إليها ومنشور عام وزارة الماليـة رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ ، وأيضا علاوة الأعباء الوظيفية للمعلمين الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤ .

٥. ربط التعيينـات الجديدة بالاحتياجات الفعليـة وفقاً للمقررات الوظيفيـة المعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والوظائف المدرجة بالجداول الوظيفية ، على أن يراعى فى كل الأحوال الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ وقرارات وزير الدولـة للتنمية الإدارية رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ورقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين (وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب) ، وكذلك قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط توظيف العاملين المتعاقدين والمتضمن إلغاء قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٧ ، وكذا الكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ والكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠١١ الصادرين من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن قواعد وضوابط توظيف العاملين المتعاقدين .

٦. حظر التكليف بتعيين أية دفعات من الخريجين فى أي مجال من المجالات إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وتوفير التمويل اللازم من وزارة المالية والاهتمام ببرامج التدريب التحويلي ، مراعاة استيفاء نسبة الـ ٥% المحددة لتعيين المعاقين تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعاقين وذلك عند كل تعيين جديد مع مراعاة معالجة المخالفات التي تمت في سنوات سابقة من عدم استيفاء هذه النسبة وذلك بشكل تدريجي .

٧. ضرورة إرفاق البيانات الخاصة بالرسوب الوظيفي تطبيقاً لكتاب دورى رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ وما طرأ من تعديلات بالقرارات السابقة بالرسوب الوظيفي مع الالتزام بالنماذج المعدة لذلك ، الالتزام بتوقيتات مشروعات الموازنة حتى يتمكن الجهاز من الدراسة وإخطار وزارة المالية بها .

٨. مراعاة حظر إجراء أية تعاقدات جديدة في ضوء ما تقضى أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ ، وكذلك التأشير رقم (٧) من التأشيرات العامة للموازنة .

٩. الالتزام بالمواد (٥٠،٥١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة بضرورة وضع نظام إثابة العاملين بالجهة الادارية مع إرفاق اللائحة المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والادارة ووزارة المالية بمشروع الجهة المقدم لوزارة المالية .

١٠. مراعاة حظر إصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو

أى مزايا مالية أخرى عن المعتمدة والمعمول بها في الجهات بالسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ وذلك التزاما بأحكام التأشير رقم (٨) من التأشيرات العامة للموازنة

١١. مراعاة عدم زيادة المدرج للمزايا العينية بأنواعها ترشيداً للإنفاق مع الحفاظ على الحتمى منها فقط ، تطبيق مبدأ ربط الأجر بالإنتاج ، بحيث يقتصر صرف الحوافز والمكافآت على أصحاب الأداء المتميز الذى يحقق تطوير فعلى فى الخدمات وزيادة الإنتاج .

١٢. بالنسبة لأي تعزيزات مقترحة في أي بنود وأنواع الباب الأول لابد من إرفاق السند القانوني سواء كانت مكافآت أو بدلات أو ....الخ .

١٣. مراعاة عدم إدراج أية مبالغ تمول من الخزانة العامة لصرف مكافأة نهاية الخدمة إعمالا لأحكام منشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ .

١٤. يتعين على كافة الجهات الإدارية الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إدراج كافة ما يتقاضاه المستشارين من المكافأت والبدلات ومقابل حضور جلسات وأية مزايا مالية أخرى على نوع مكافأت مستشارين والذى يتم استحداثه ببند المكافأت بالباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " مع مراعاة كتاب دوري رئيس مجلس الوزراء الصادر في ٢٠١٤/٨/٢٧ برقم (٣ـ١٢٣٨٧) بشأن الاستعانة بالسادة أعضاء الهيئات القضائية .

١٥. إرفاق مقترحات نقل العاملين من وإلي الجهات بكلا المشروعين (من ... وإلي) مع الإلتزام بالنموذج الخاص بالنقل المعد لذلك محدداً به كافة البيانات الواردة به .

التفرقة في تقديرات هذا الباب بين كل من :-

١. <u>التعديلات الحتمية</u> : وتشمل كل ما يتطلبه تنفيذ القوانين والقرارات الجمهورية والتأشيرات العامة المرافقة لقوانين ربط الموازنة العامة أو قرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء التي تصدر بمقتضى سلطة مخولة أو التعديلات الناشئة عن نقل إختصاصات أو إعتمادات من وحدة إلى أخري .

٢. <u>التعديلات الجديدة</u> : وتشمل أية إقتراحات خاصة بتحسين مستوي أداء الخدمات أو التوسع الأفقي أو تنفيذ إستثمارات جديدة .

أن تكون دراسة مشروع موازنة الوظائف قائمة علي أساس من معدلات الأداء مستنده إلى مقررات وظيفية حقيقية منبثقة من الإحتياجات الفعلية وإختصاصات الوحدة، وذلك كله في نطاق جداول ترتيب الوظائف وفقاً لآخر تعديل معتمد ، مع الأخذ في الإعتبار تطبيق الأسس الآتية:

أولا – المجموعات والبنود والأنواع :

(أ) الأجور والـــــبدلات :

§ المرتبات الأساسية :

يراعي أن تقتصر الزيادة في نوع (١) المرتبات الأساسية عما هو مقدر له في موازنة السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ علي الحتميات الموضحة بعد ، وبحيث يكون حساب هذه الزيادة وفقاً لأعداد الوظائف المشغولة فعلاً والواردة بالنموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور حسب الحالة في ٢٠١٤/١٠/١ :-

١. العلاوات الدورية والتشجيعية في ضوء أحكام المادتين ٤١،٥٢ من القانون رقم) ٤٧) لسنة ١٩٧٨ وأحكام بعض اللوائح الخاصة .

٢. الزيادة السنوية التي تقررت لذوي الربط الثابت وذوي المناصب العامة وقدرها ١٢٠ جنيها ، وفقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤ .

٣. العلاوات الدورية المستحقة وفقاً لأحكام المادة السابعة من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤.

٤. العلاوات الخاصة التي ضمت للمرتبات الأساسية وفقاً لأحكام القوانين أرقام (٢٩) لسنة ١٩٩٢، (١٧٤) لسنة ١٩٩٣، (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤، (٢٣) لسنة ١٩٩٥، (٨٥) لسنة ١٩٩٦، (٨٢) لسنة ١٩٩٧، (٩٠) لسنة ١٩٩٨، (١٩) لسنة ١٩٩٩، (٨٤) لسنة ٢٠٠٠، (١٨) لسنة ٢٠٠١، (١٤٩) لسنة ٢٠٠٢، (٨٩) لسنة ٢٠٠٣، (٨٦) لسنة ٢٠٠٤، (٩٢) لسنة ٢٠٠٥، (٨٥) لسنة ٢٠٠٦، (٧٧) لسنة ٢٠٠٧، (١١٤) لسنة ٢٠٠٨، والعلاوة الخاصة المقررة بموجب القانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩، والعلاوة الخاصة المقررة بموجب القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ علي أن تستبعد هذه العلاوات من البند (٥) المزايا النقدية.

٥. التعديلات الوظيفية التي تم إدخالها على موازنات الجهات المختلفة أثناء السنة بالخفض أو الزيادة ، وذلك نتيجة لإلغاء أو تمويل وظائف وذلك بكافة الدرجات المالية والمجموعات الوظيفية والأغراض الأخرى بالتطبيق لأحكام التأشيرات العامة بموازنة السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ مع ضرورة إرفاق موافقات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والقرارات أو الموافقات الصادرة عن وزارة المالية بهذه التعديلات .

وفي جميع الأحوال يتعين علي كافة الجهات إرفاق ما يؤيد مقترحاتها من مستندات ويمراعاة الإشارة إلى تاريخ موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مع ذكر أرقام القرارات والموافقات الصادرة عن وزارة المالية بشأن إجراء التعديلات التي تمت بالفعل ويتم تعديل استمارة موازنة الوظائف نموذج رقم (٥) بها وفقاً لذلك .

كما يتعين أيضا إرفاق : .

١. موافقة مجلس الوزراء علي التعيين في وظائف أدني درجات التعيين .

٢. ما يفيد استلام العمل للعاملين الذين تسلموا العمل .

٣. موافقة وزارة المالية علي تمويل أدني درجات التعيين نقلاً من الاحتياطي العام أو خصما علي البنود المختصة .

٤. علي الجهات المختلفة أن تراعي تضمين مشروعات موازناتها التعديلات التي ترتبت علي تطبيق الكتاب الدوري رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن إجراءات تنفيذ المشروع القومي لتشغيل أوائل الخريجين بالجامعات المصرية والحاصلين علي درجة الماجستير والدكتوراه والصادر بشأنها موافقة من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، مع ضرورة إرفاق صورة من هذه الموافقات .

تمويل الوظائف غير القيادية :

علي الجهات المختلفة أن تراعي لدي التقدم بمقترحاتها لتمويل الوظائف غير القيادية بالتطبيق لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف القيادية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٦) لسنة ١٩٩١ ، أن تأتي الاقتراحات معززة بما يأتي :-

- موافقة لجنة القيادات علي النقل إلى الوظائف غير القيادية وإرفاق صورة من القرار الصادر من السلطة المختصة بذلك ، إذا كان النقل لوظيفة داخل الوحدة ، أو إرفاق صورة من قرار رئيس مجلس الوزراء إذا كان النقل لوظيفة خارج الوحدة .
- إرفاق صورة من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باستحداث الوظائف غير القيادية .
- بيان الوظائف الخالية (علي أن تحدد المجموعة النوعية التي تنتمي إليها كل وظيفة) .
- هذا ويراعي عند التمويل لهذه الوظائف الإشارة بأنها شخصية وتعتبر ملغاة من تاريخ خلوها ، ويحظر شغلها أو استخدام إعتماداتها في تمويل أي وظائف والتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان أعداد الوظائف غير القيادية المشغولة بصفة شخصية وفقاً للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المقترح إلغاؤها لخلوها من شاغليها خلال الفترة من ٢٠١٤/١٠/١ إلى٢٠١٥/٩/٣٠ .

تكاليف درجات الوظائف المنقولة :

- § على الجهات المختلفة أن تراعي تضمين مشروعات موازناتها التعديلات التي ترتبت علي نقل العاملين بمراعاة أحكام التأشيرات المرافقة لقانون ربط موازنة السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ والصادر بشأنها موافقة من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مع ضرورة إرفاق صورة من هذه الموافقات .
- § على الجهات المختلفة ان تراعى الا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها فى حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن اعادة تمويلها او اعادة توزيعها وتمويلها بما يتوافق وحالة المنقولين اليها .
- § أما بالنسبة لمقترحات نقل درجات الوظائف المنقولة لأول مره فيما بين الوحدات المختلفة وذلك خلال مشروع موازنة السنة المالية القادمة ٢٠١٤/٢٠١٥ فيجب أن تكون هذه المقترحات موضحة للوظائف المطلوب النقل منها واليها طبقاً لجداول ترتيب الوظائف المعتمدة ومدى توافر اشتراطات الشغل ، مع ضرورة استناد هذا النقل إلى موافقة كل من الوحدتين المنقول منها واليها ، وان ترفق الموافقة التي تؤيد ذلك صراحةً.
- § ولتصويب أي درجات مالية لأول مرة بالمشروع سبق نقلها من / إلي الجهة يجب إرفاق ما يلى :
  - تاريخ موافقة الجهاز علي الدراسة .
  - تاريخ موافقة وزارة المالية .
  - القرار الصادر من الجهة .
  - مبررات التصويب .

وعلى الوحدات المختلفة أن تراعى أيضا تقديم مقترحات نقل درجات الوظائف بغرض إعادة توزيع العاملين وتوجيه الفائض إلي حيث يمكن استخدامه وذلك لمعالجة مشكلة العمالة الزائدة إن وجدت تنفيذاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ دون الحاجة إلى موافقات لجان شئون العاملين في كل من الوحدتين المقترح النقل منها واليها وكذلك علي الوحدات الإدارية تقديم مقترحاتها بالنقل داخل بعض الوحدات الإدارية سواء بالنقل داخل ذات القطاع أو خارجه بالتوجيه إلى قطاعات أخرى وبمراعاة موافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بحصر أعداد ومسميات الوظائف المطلوب الاستغناء عنها والزائدة عن الحاجة بحسب المقررات الوظيفية لكل جهة .

§ الدرجات الشخصية :

بالنسبة للوظائف الشخصية التي خلت والتي يتعين إلغائها من استمارة الموازنة تنفيذاً للتأشير قرينها بذلك ، لا تدرج أي أعداد خالية باستمارة الموازنة ... ويرفق بيان تفصيلي بها (كبير شخصية . مستشار . مكتبية غير مؤهلين . أدنى فئات التعيين . فنية غير مؤهلين . المكلفين أو كافة الوظائف الشخصية الأخرى الخالية وكذا الدرجات الممولة ذاتياً من الصناديق والحسابات الخاصة بموازنة الجهة) .

§ وظائف المؤسسات العلمية :

علي المؤسسات العلمية التي تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم الجامعات والقانون رقم (١٠٣) لسنة١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر أن تراعى لدي التقدم بمقترحات إنشاء وظائف جديدة بها أن تعزز مقترحاتها بما يأتي :

§ بيان الخطة البحثية داخل كل معهد أو مركز بالنسبة لكل قسم علي حده.

- بيان الهياكل التنظيمية المعتمدة من السلطة المختصة للوحدات العلمية داخل كل معهد أو مركز بما تضمه من أقسام أو تخصصات أو معامل داخل كل قسم .
- بيان المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .
- بيان توزيع الوظائف الممولة علي الأقسام العلمية بموازنة كل مركز أو معهد .

§ درجات مديري ووكلاء مديريات الخدمات :

ينبغي علي وزارات الخدمات أن تتولى تحديد وإدراج الوظائف المخصصة لمديري ووكلاء مديريات الخدمات بكل محافظة بموازنة الديوان العام علي سبيل التذكار موزعة علي الدرجات الخالية والمشغولة وذلك في استمارة موازنتها للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ حتى يمكن حصر وتحديد الوظائف المخصصة .

احتياجات التشغيل :

- يتم تدبير إحتياجات الجهات لتشغيل المشروعات التي أتمت دورة التشغيل الأولى من العمالة القائمة أو الزائدة عن الحاجة .
- هذا ولن ينظر في تمويل وظائف جديدة إلا في ضوء إحتياجات التشغيل الحقيقية والمقررات الوظيفية المعتمدة من الجهاز ، وبمراعاة التدرجات الهرمية المناسبة والتسلسل الوظيفي السليم ومقتضيات صالح العمل .
- ويراعي لدي تطبيق أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ما يأتي :

أ- تسويات العاملين الحاصلين علي مؤهلات دراسية أعلي أثناء الخدمة:

- يتعين علي الجهات تضمين مشروعات موازنات وظائفها التعديلات المتعلقة بتنفيذها للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والكتب الدورية أرقام (٤ ، ٥) لسنة ٢٠٠٠ الصادرة في شأن تسوية حالات العاملين الحاصلين علي مؤهلات أعلي أثناء الخدمة باستخدام النموذج المرفق رقم (١٣) مع مراعاة الفصل بين الحالات التي تمت الموافقة عليها أثناء السنة المالية وفقاً لأحكام التأشيرات العامة للعام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥ مع إرفاق صورة من موافقة وزارة المالية والحالات الخاصة بالمقترحات الجديدة التي تدرج لأول مرة وذلك في ضوء القواعد والشروط الواردة بالكتب الدورية المشار إليها مع إرفاق صورة من قرار السلطة المختصة الصادرة بالتعيين طبقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ .

ب- يتم تمويل الوظائف اللازمة لتسوية حالات العاملين الحاصلين علي مؤهلات أعلي أثناء الخدمة وفقاً لأحكام المادة (٢٥) مكرر من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ علي النحو التالي :

١. استخدام تكاليف الوظائف التي يشغلها العاملون المقترح تسوية حالاتهم في تمويل الوظائف المقترح شغلها تطبيقاً لهذا القانون والتمويل الذاتي بالفرق في تكاليف الوظائف المقترح إنشاؤها لهذا الغرض .

٢. إعادة توزيع درجات الوظائف التي يشغلها العاملون المقترح تسوية حالاتهم إذا ما كانت درجات وظائفهم هي ذات درجات الوظائف المقترح إنشاؤها بالمجموعات النوعية الملائمة.

٣. إعادة تمويل الوظائف الشاغرة والمدرجة علي سبيل التذكار على أن يتم ترحيل درجات الوظائف التي يشغلونها قبل التسوية إلى الإحتياطيات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة الجهاز الإداري .

ج- تسوية حالات العاملين المعينين بوظائف مؤقتة على درجات دائمة (كتاب دوري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠) :-

صدر القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ متضمناً إضافة فقرة ثانية للمادة (٢٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ الخاص بأحكام قانون نظام العاملين المدنين بالدولة .

كما يجوز استثناء من حكم المادة (١٧) تعيين العاملين المعينين بمكافآت شاملة على إعتمادات الأجور وفقاً لأحكام التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والذين مضى على تعيينهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل في الوظائف الشاغرة بدرجات بداية التعيين بالجهات التي يعملون بها كذلك كل من تم نقل تعاقده من الأبواب الأخرى والصناديق والحسابات الخاصة بعد مضى ستة اشهر على الاقل على بند أجور موسمين بعد تاريخ النقل على بند الاجور الثابتة إذا توافرت فيهم شروط شغلها وذلك بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة " يجوز التعاقد الجديد على نوع أجور موسميين وذلك فى ضوء أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ الصادر بتعديل بعض أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨.

وقد صدر كتاب دوري وزارة الدولة للتنمية الإدارية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ بالقواعد التنفيذية اللازمة لتطبيق حكم الفقرة الثانية المضافة للمادة (٢٣) المشار إليها .

لذا يتعين علي الجهات تضمين مشروعات موازنات وظائفها التعديلات المتعلقة بتنفيذ الفقرة المشار إليها والتي تمت الموافقة عليها أثناء السنة المالية أو مقترحاتها في ذات الشأن بمشروع الموازنة وطبقاً للأحكام والشروط الواردة بكتاب دوري وزارة الدولة للتنمية الإدارية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ مع إرفاق صورة من موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية علي أن ترد تلك المقترحات علي النموذج المعد لذلك بنماذج إعداد الموازنة العامة للدولة المساعدة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ وبمراعاة الضوابط الآتية :-

١. ما يفيد أن المطلوب تعيينه معينا بوظيفة مؤقتة بالوحدة خصماً علي اعتمادات بند (٢) الوظائف المؤقتة نوع (٣) أجور موسميين فقط .
٢. ما يفيد أن تعيين العامل بوظيفة مؤقتة أو أن تجديد تعيينه قد تم وفقاً لأحكام التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية في هذا الشأن ووفقاً للإجراءات التي نص عليها قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٧ بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة مع مراعاة الكتاب الدوري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ الصادر عن وزير الدولة للتنمية الإدارية بشأن المعاملة المالية للمتعاقدين المؤقتين وكذلك الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أرقام (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ ، (٢) لسنة ٢٠٠٧ ، (١٥) لسنة ٢٠٠٨ ، (٢) لسنة ٢٠١١ ، وبمراعاة أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٤١) لسنة ٢٠١٢ في هذا الشأن .

٣. ما يفيد انه قد مضي علي تعيين العامل المعين بوظيفة مؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة في ذات الوحدة التي يتم تعيينه فيها.

٤. اقتراح درجة بداية التعيين التي يعين عليها بالنسبة لكل عامل .

٥. اقتراح تصويب إعتمادات بند (٢) الوظائف المؤقتة نوع (٣) أجور موسميين وذلك بتخفيضها مقابل تكاليف العمالة التي تم تعيينها علي درجات دائمة .

٦. يكون تثبيت العمالة المؤقتة للمتعاقدين علي بند (٢) الوظائف المؤقتة نوع (٣) أجور موسميين علي وظائف شاغرة وذلك عن طريق إعادة تمويل أو تمويل الوظائف المدرجة علي سبيل التذكار بعد الرجوع في هذا الشأن إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبشرط استيفاء الشروط الواردة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ والكتاب الدوري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ علي أن يكون استخدام تكاليف نوع (٣) أجور موسميين في تمويل الوظائف اللازمة لهذا الغرض فقط في حالة عدم وجود وظائف شاغرة .

٧. يكون تثبيت العمالة المؤقتة للمتعاقدين على بند (٢) الوظائف المؤقتة نوع (٣) أجور موسميين صناديق وحسابات خاصة وذلك عن طريق تمويل درجات شخصية من الموارد الذاتية بفصل مستقل وذلك بعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يكون مصدر تمويل هذه الوظائف هو الحسابات والصناديق الخاصة مع استمرار هؤلاء العاملين فى ممارسة ذات الاعمال التى كانوا متعاقدين من اجلها .

٨. وعلي أن يراعي التأكيد علي حصر أعداد (ذكر- أنثي) وتكاليف العمالة المؤقتة التي تم تثبيتها علي وظائف دائمة في نموذج منفصل طبقاً للنماذج المرفقة لتحديد المبالغ التي يتم تعديل بند (٢) الوظائف المؤقتة نوع (٣) أجور موسميين بخفضها بها من خلال مشروع الموازنة بما يتفق وإجمالي ما تم الموافقة عليه خلال السنة .

وظائف وإعتمادات وحدات الإدارة المحلية :

علي المحافظات المختلفة مراعاة ما يأتي عند إعداد موازنتها :

- توزيع الوظائف والإعتمادات المالية الخاصة (بالأجور وتعويضات العاملين) علي مختلف مراكز ومدن المحافظة لتكون أساساً عند دراسة المقترحات التي ترد منها باعتبارها تقسيمات تنظيمية .
- توزيع الوظائف والإعتمادات المخصصة بموازنة المحافظة لإدارة المشروعات الإنتاجية (الممولة من الخزانة) لإيضاح ما تتحمله الموازنة العامة من تكاليف لإدارة هذه المشروعات علي أن تكون هذه البيانات إرشادية لدراسة مشروع الموازنة .

تكاليف المعارين والأجازات الدراسية والمنح التدريبية :

علي الجهات المختلفة أن تراعي القرارات الصادرة لدي وضع تقديراتها بالنسبة لكل من النوع (٢) تكاليف المعارين وتتحمل الموازنة بمرتباتهم ، ونوع (٣) تكاليف الأجازات الدراسية، ونوع (٤) تكاليف المنح التدريبية .

الوظائف المؤقتة :

علي الوحدات المختلفة أن تراعي لدي تقدير إعتمادات بند (٢) الوظائف المؤقتة بأنواعه ، إعادة النظر في إعتمادات هذا البند وقصره علي مواجهة إحتياجات المتعاقد معهم فعلاً أو حالات التعاقد التي تمت وفقاً لتواريخ إنتهاء عقودهم ، وصدرت بشأنهم موافقات بالتعاقد أو تجديد التعاقد بالتطبيق لأحكام المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٤١) لسنة ٢٠١٢ وقراري وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي (٢٤) لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، (٧) لسنة٢٠١٠ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة .

هذا ويراعي أن يجري الخصم بتكاليف هذه العمالة حسب أنواعها علي الإعتمادات المدرجة بالموازنة والمخصصة لكل نوع علي حده مع ضرورة إرفاق قوائم المعينين علي النوع كل علي حده ، وتوضيح أعداد ونوعيات الخبراء الوطنيين أو الأجانب وبيان من يقل منهم عن سن الستين عاما وحالات من يزيدون علي ذلك بالنسبة للخبراء الوطنيين ، ومع ضرورة إرفاق صورة من موافقة رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة علي أي تعاقد جديد أو تجديد التعاقد بحسب الأحوال .

هذا ويراعي أن يتم تخفيض إعتمادات بند (٢) الوظائف المؤقتة بتكاليف عقود العمالة المؤقتة التي تم تعيينها علي وظائف دائمة في ذات الوحدة مع إرفاق صورة من موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن ، وبيان بأسماء هؤلاء العاملين كما يراعى زيادة تقديرات هذا البند حال تقنين أوضاع عمالة بنقلها من أبواب الموازنة الأخرى إلى الباب الأول والمستوفاة للضوابط المقررة فى هذا الخصوص وعلى أن يصاحب ذلك تخفيض مقابل ما كانوا يتقاضونه بأبواب الموازنة المنقول منها .

يجب تضمين بند (٢) الوظائف المؤقتة نوع (٣) أجور موسمين بتكاليف العمالة المؤقتة المتعاقدة على الصناديق والحسابات الخاصة التى تمت الموافقة على تقنين اوضاعها خلال العام وذلك ضمن الفصل المستقل المنشا للصناديق والحسابات الخاصة .

وبمراعاة أنه يعد من قبيل التعديلات الحتمية ما طرأ من تعديلات علي هذا النوع بالزيادة خلال السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ ، وكذلك التكاليف المترتبة علي التعاقد وتجديد التعاقد التي تمت مع الخبراء الوطنيين وتجديد التعاقد مع العمالة المؤقتة وذلك بموجب موافقات صادرة من رئيس مجلس الوزراء أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والذين يمتد التعاقد معهم إلى فترة زمنية تدخل في السنة المالية التالية مباشرة وذلك في ضوء إحتياجات العمل الفعلية .

مـع مراعـاة أحكـام القـانون رقـم ١٩ لسـنة ٢٠١٢ الصـادر بتعـديل بعـض أحكـام قـانون نظـام العـاملين المـدنيين بالدولـة الصـادر بالقـانون رقـم ٤٧ لسـنة ٧٨ وقـرار رئـيس مجلس الوزراء رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٢ والتأشير رقم (٧) من التأشيرات العامة فى ذات الشأن .

المكافـــــآت :

علي الجهات المختلفة أن تراعي لدي وضع تقديراتها بالنسبة لبند(٣) المكافآت عدم تعديل إعتمادات هذا البند عما هو مدرج لـه فـي موازنـة ٢٠١٤/٢٠١٥ إلا فـى حـدود مـا يسـتجد مـن حتميـات كتغييـر فـى أعـداد العـاملين أو حـالتهم الوظيفيـة أو زيـادة مرتبـاتهم الأساسية وغيرها دون زيـادة فى نظـام منـح تلـك المكافـآت (فئـات ـ نسـب) تطبيقـاً لأحكـام المادة رقم (٨) من التاشيرات العامة للموازنة.

هـذا ويرفـق بيـان مـن كـل جهـة يوضـح القـرارات الجمهوريـة أو قـرارات السـلطة المختصة بتقرير كل نوع منها بما في ذلك القرارات الصادرة من السلطة المختصة المنظمة للصـرف بالنسبة(للجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية) علـي هذه المكافـآت محـدداً نسب الاستحقاق وأعداد المستحقين (ذكر / أنثي) والتكلفة الإجمالية .ويتعين علـي جميـع الجهات أن تراعي لدي احتساب التكاليف المترتبة علـي تنفيذ قرار رئيس مجلس الـوزراء رقـم (٤٢٤٩) لسـنة ١٩٩٨ بمـنح جميـع العـاملين المـدنيين بالدولـة مكافـأة شـهرية تعـادل الفرق بين نسبة ٢٥% من الأجر الأساسي الشهري وبين ما يتقاضونه من حوافز أقل مما يلي :

- § قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٩٨ بالقواعد التنفيذية لقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر .
- § كتاب وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (١٦٦٠) المؤرخ ١٩٩٩/٦/٢٩ المتضمن كيفية إجراء تجنيب الإعتمادات المالية المدرجة نوع (٣) تكاليف حافز الإثابة .
- § في حالة عدم كفاية تلك الإعتمادات لتغطية التكاليف الفعلية اللازمة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر ، يتم استكمال هذه التكاليف نقلاً من الإعتمادات المدرجة بالأنواع التالية :
  - نوع (١) مكافآت تعويض العاملين عن جهود غير عادية .
  - نوع (٢) مكافآت تشجيعية .

مع مراعاة أي تأشيرات هامشية مدرجة قرين أي من هذه الأنواع .

يتعين علي الجهات أن تراعي لدي احتساب التكاليف المترتبة علي تنفيذ أحكام المادة " الحادية عشر " من مرسوم المجلس الأعلي للقوات المسلحة بقانون رقم ٥١ لسنة٢٠١١ والمادة الرابعة من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٩٧) لسنة٢٠١١ بمنح العاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازنات الخاصة والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية من حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية إلي ما يعادل نسبة ٢٠٠% من المرتب الأساسي للعامل ولا يدخل في حساب اجمالي تلك القيمة ما يتقرر للعامل من مكافآت جذب العمالة أو بدل التفرغ أو بدل الإقامة بالجهات النائية أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة . ومراعاة قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام ٢٢٠ لسنة ١٩٩٨ ، ٥١ لسنة ٢٠٠٨ ، ٥٤ لسنة ٢٠١١ .

كما يتعين علي الجهات أن تراعي لدي التقدم بمقترحاتها بالنسبة لمكافآت التدريب أن تستند في ذلك إلى خطة تدريبية توضح أهدافها والبرامج المنبثقة عنها وعدد المتوقع تدريبهم (ذكر / أنثي) وتكلفة كل برنامج ومدي كفاية الإعتمادات المالية للتدريب في ضوء ذلك مع ضرورة إقرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة البرامج الخاصة للتدريب الإداري ، مع مراعاة أن تقوم كل جهة بإرفاق صورة من هذه الخطة التدريبية المعتمدة .

وبصفة عامة يتعين علي جميع الجهات أن ترفق بمشروع موازنتها بياناً تفصيلياً يوضح موقف الصرف علي إعتماد بند (٣) المكافآت بجميع أنواعه وأسباب تجاوز إعتماداته إن وجدت ، وبمراعاة الأحكام المقررة بالنسبة لنوع (٢١) مكافآت أخري مع الإلتزام عند التقدم بأي مقترحات في هذا الشأن بما ورد بمنشور وزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٨٩، والكتاب الدوري الصادر من وزارة المالية رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٨ .

كما يتعين علي وحدات الإدارة المحلية عند التقدم بمقترحاتها بشأن تعزيز إعتمادات الحوافز التمييزية أن ترفق بيانا يوضح فيه الإعتماد المخصص لهذا الحافز وبما لا يجاوز١٠% من حصيلة إيرادات مياه الشرب والصرف الصحي بنوع (٤) حوافز العاملين بالكادر العام .

أما بخصوص نوع ٣ – تكاليف حافز الإثابة ونوع ٤ – حوافز العاملين بالكادر العام ونوع ٥- حوافز العاملين بالكادرات الخاصة ونوع ٦- الحافز المالى الأضافى فإنه يراعي الالتزام عند التقدم بأي اقتراح بالنسبة لهذه الأنواع بالقرارات الصادرة في هذا الخصوص مع قصر الاقتراح علي الوظائف المشغولة فعلاً وتوضيح أعداد تكاليف العمالة المنتدبة في حالة وجود عمالة منتدبة للخارج أو الداخل ولتحديد التكلفة الحقيقية .

ويتعين على الجهات أن تراعى لدى التقدم بمقترحاتها بالنسبة لنوع (٢٥) مكافأت المستشارين أن يتم إرفاق بيان بأعداد المستشارين وكل ما يتقاضونه من المكافأت والبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأى مزايا مالية أخرى .

البـــــدلات النوعية :

يراعي قصر أي مقترحات في هذا الشأن علي الوظائف المشغولة فقط طبقاً للوارد باستمارة الموازنة المحدد به المسميات الوظيفية المستحقة للبدل على أن يتم موافاتنا بالأعداد المستحقة لكل نوع من أنواع البدلات موزعة على كافة الدرجات المالية .

المزايـــا النقديـــة :

يراعي قصر الإعتمادات المدرجة في هذا البند للوظائف الدائمة فقط وعدم تضمينه أي تكاليف خاصة بالعمالة المؤقتة أو غيرها .

ويراعي في هذا الشأن عدم تضمين هذا البند العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام (١٠١) لسنة ١٩٨٧ ، (١٤٩) لسنة ١٩٨٨ ، (١٢٣) لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ والقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ والتي ضمت إلى المرتبات الأساسية بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٣ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم)٨٥) لسنة ١٩٩٦ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٨ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (١٨) لسنة٢٠٠١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٢ والعلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٣ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٥ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٦ ، والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم)٧٧) لسنة ٢٠٠٧ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ والتي ستضم للمرتبات الأساسية اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٥ .

من ثم يتضمن بند (٥) المزايا النقدية العلاوات الخاصة المقررة

بالقوانين والقرارات التالية:

- **العلاوة الخاصة المقررة بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ وقرار وزير المالية رقم (٨٩) لسنة ٢٠١١ .**
- **العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٢ وقرار وزير المالية رقم (٣٥٧) لسنة ٢٠١٢.**
- **والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٣ وقرار وزير المالية رقم)٤٢٢) لسنة ٢٠١٣ .**
- **والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ وقرار وزير المالية رقم)٢٦٣) لسنة ٢٠١٤ .**

يراعى تضمين البند بأعباء تقرير زيادة الحد الأدنى للعاملين بالحكومة (علاوة الحد الأدنى) إلى ١٢٠٠ جنيه شهرياً للدرجة السادسة بتحديد الفئات المستفيدة ، والتكلفة مرتبة وفق المستويات الوظيفية وما يترتب عليها من أعباء تأمينية)أعداد / تكلفة سنوية) وفقا لاحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ ، وكذلك اعباء علاوة الاعباء الوظيفية الخاصة بالمعلمين الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم)٥٧) لسنة ٢٠١٤ .

(ب) <u>المزايا العينيـــة</u> :

يراعي عند التقدم بأي مقترحات في هذا الشأن الإلتزام بالقرارات الصادرة من السلطة المختصة المنظمة للصرف طبقاً للائحة الداخلية للجهة المحددة لكيفية الصرف سواء كانت (ملابس – أغذية – نشاط رياضي – علاج طبي) مع ضرورة تحديد نظام العلاج الطبي المتبع سواء كان تأميناً صحياً أم علاجاً طبياً شاملاً أو غيره .

وعلى ألا يتم تقرير أية زيادة فى أى نوع من أنواع المزايا العينية إلى بعد الحصول على موافقة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ووزارة المالية سواء بإقرار أى نوع منها أو زيادة فئته .

جـ) <u>المزايا التأمينيـــة</u> :

تحتسب هذه المزايا علي أساس القائمين بالعمل فعلاً ، وبمراعاة الحتميات المرتبطة بنوع (١) المرتبات الأساسية . وكذا حصة صاحب العمل الخاصة بالتأمين على العمالة المؤقتة والعرضية .

وبمراعاة الحد الأقصى للأجر المتغير الخاضع للحصة التأمينية .

ثانيا – اعتمادات الأجور بالعمالة المؤقتة والمتعاقدة على المشروعات الاستثمارية التي تدرج ضمن الباب السادس " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ":

يراعي أن تقوم الجهات المختلفة المدرج بموازنتها إعتمادات للأجور ضمن مشروعاتها الإستثمارية بإستيفاء البيانات التالية :

) أ (طبيعة المشروع وأهدافه واختصاصاته تفصيلاً .

) ب(سنة بدء المشروع أو مراحل وخطوات إنجاز المشروع وموقف التشغيل خلال العام الحالي .

) ج(بيان الأجور الواردة ضمن النفقات الإيرادية المؤجلة بمكونات الأصول الثابتة للمشروعات الإستثمارية مع تحديد الفترة الزمنية التى يتم من خلالها الاستعانة بهذه العمالة وبشرط إنتهاء العلاقة التعاقدية بإنتهاء المشروع .

) د (بيان الأجور الواردة ضمن النفقات الإيرادية المؤجلة وتتعلق بدورة التشغيل الأولى في سنة الموازنة ، ويكون التعاقد مع العمالة المؤقته علي الباب السادس (شراء الأصول غير المالية – الاستثمارات) لفترات محددة مرتبطة بتنفيذ المشروعات الإستثمارية ، وينتهي التعاقد مع هؤلاء العاملين علي الباب السادس بإنتهاء المشروع الإستثماري ودخوله الخدمة ودون أية مطالبة باستمرارهم أو تقنين أوضاعهم فى أى صورة تعاقدية مؤقتة أو دائمة .

(هـ(الأغراض المخصصة لها الإعتمادات (الأجور – مكافآت تشجيعية وحوافز ٠٠٠٠ الخ) مع إيضاح العاملين وطبيعة أعمالهم وتكلفتهم وكذا نوعية العمالة الملحقة بالمشروعات (دائمة أو مؤقتة) .

أما بالنسبة لإعتمادات الأجور والتي تصرف بالاستبعاد من شراء الأصول غير المالية (الإستثمارات) فينبغي أن يراعي بالنسبة لها ما يلي :

١. أن يكون التمويل في ضوء جداول الوظائف المعتمدة وأن يكون التمويل مرحلياً في ضوء تنفيذ المشروعات .

٢. أن يتفق نوع الوظائف ومستواها المالي مع طبيعة المشروع ولأغراض التنفيذ والتشغيل .

ثالثا – التعديلات الشكلية :

التأشيرات الهامشية :

تقوم كل جهة بدراسة التأشيرات المدرجة بجداول موازنتها من التأشيرات التي استنفذت أغراضها، والتقدم باقتراح حذفها ، مع بيان سبب ذلك ، ومع إرفاق بيان بحصر شامل لكافة التأشيرات الهامشية المدرجة بموازنة الوحدة وتوضيح أسباب الإبقاء علي هذه التأشيرات والسند القانوني في الإبقاء عليها مع مراعاة حظر استخدام الدرجات والتكاليف الخاصة بالمعارين والأجازات الخاصة سواء بالتعيين عليها أو استخدام تكاليفها إلا بعد الرجوع للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

درجات الوظائف تحت التوزيع :

يراعي أن تقوم كل جهة المدرج بموازنتها وظائف غير موزعة بتوزيعها علي الوظائف والمجموعات النوعية في ضوء جداول الوظائف والقرارات الإدارية في هذا الشأن. ويراعي عند التقدم بأي مقترحات خاصة بإعادة التوزيع أن ترفق بنموذج يوضح به الاسم والمؤهل والوضع الحالي والوضع المقترح والمبررات الخاصة بذلك.

الوظائف المكتبية والفنيه لغير المؤهلين والنقل من مجموعة الخدمات المعاونة إلى المجموعات النوعية للوظائف الحرفية :

يتعين علي الجهات تضمين مشروعات موازنات وظائفها التعديلات المتعلقة بتنفيذ قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٥ الخاص باستحداث " المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين " ضرورة الفصل بين الحالات التي تمت الموافقة عليها أثناء السنة المالية وفقاً لأحكام التأشيرات العامة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ مع إرفاق صورة من موافقة وزارة المالية والمقترحات الأخرى الجديدة التي تدرج لأول مرة وذلك طبقاً لأحكام كتاب دوري الجهاز رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٥ .

يتعين علي الجهات – عند تضمين مشروعات موازنات وظائفها التعديلات المتعلقة بتنفيذ قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢٠٨) لسنة ١٩٨٦ باستحداث المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين السابق تعيينهم علي وظائف فنية قبل ١٩٧٨/٧/١ في ضوء حكم المادة رقم (١٢) من القانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٥١ ومراعاة التعديل الذي تم إقراره بمقتضى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٩٣) لسنة ١٩٨٨ مع ضرورة الفصل بين الحالات التي تمت الموافقة عليها أثناء السنة المالية وفقاً لأحكام التأشيرات العامة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ مع إرفاق صورة من موافقة وزارة المالية والمقترحات الجديدة التي تدرس لأول مرة وذلك طبقاً لأحكام كتاب دوري الجهاز رقم (٣١) لسنة ١٩٨٧ والتعديلات التي أدخلت عليه وبذات الاشتراطات والضوابط المقررة .

يتعين علي الجهات – عند تضمين مشروعات موازنات وظائفها التعديلات

المتعلقة بنقل العاملين من المجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة إلى المجموعات النوعية لوظائف الحرفية تنفيذاً لأحكام المادة رقم (٥٥) مكرر من القانون رقم)٤٧) لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ – ضرورة الفصل بين الحالات التي تمت الموافقة عليها أثناء السنة المالية وفقاً لحكم المادة (٢٠) من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ مع إرفاق صورة من موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية وقرار السلطة المختصة بالوحدة بالنقل، والمقترحات الجديدة التي تدرس لأول مرة وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم)٨١٦) لسنة ٢٠٠١ باستمرار العمل بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة١٩٨١ علي أن يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالموافقة علي نقل العاملين من مجموعة الخدمات المعاونة والذين تم تدريبهم تدريبا تحويلياً إلى المجموعة الحرفية في الجهات الإدارية التي تعاني من العجز في هذه النوعية من العمالة ويوجد بها فائض من العاملين بمجموعة الخدمات المعاونة وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم)٢٤) لسنة ١٩٨١ وكتاب دوري الجهاز رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم)٦٤١) لسنة٢٠١٢والتأشير العام رقم (٧) فى هذا الشأن .

رابعا – بيانات مطلوب إرفاقها بمشروع الموازنة علي النحو التالي :

- القوانين أو القرارات المنشئة والمنظمة لإختصاصات الوحدة .
- الخريطة التنظيمية الرئيسية والفرعية وكل تعديل في الهيكل التنظيمى أو البناء التنظيمى .
- إختصاصات الوحدة التنظيمية .
- جداول ترتيب الوظائف المعتمدة للوحدة وفقاً لآخر تعديل معتمد .
- بيان بمشاريع البرامج المتوقع فى السنة المالية القادمة موزعة على البنود والأنواع .
- اللوائح المعتمدة الخاصة ، والمتعلقة بتنظيم شئون العاملين بالوحدة إن وجدت .
- نسخة من النموذج رقم (٥) الخاص باستمارة موازنة الوظائف وفقاً للحالة في ٢٠١٤/١٠/١ .
- تفريغ كافة البيانات المتعلقة بتعديلات الباب الأول / الأجور وتعويضات العاملين في النماذج التي تصدرها وزارة المالية .
- بيان يوضح أعداد العاملين بكل درجة وموزعين وفقاً لحالتهم المالية سواء عند بداية ربط الدرجة أو عند منتصف الربط أو عند نهاية الربط أو من تجاوز منهم

نهاية ربط الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها .

- بيان يوضح أعداد العاملين المعارين للخارج ومنهم في أجازات خاصة أو بدون مرتب وذلك وفقا للدرجة المالية والمجموعة النوعية واستمارة ٧٥ع ح عن الربع الأول من العام المالى الحالى مقارنة بذات الفترة من العام المالى السابق ٢٠١٣/٢٠١٤ معتمدة من المراقب المالى بالجهة .
- بيان بختامى السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ مختوم بشعار الجمهورية .
- بيان بالأحكام القضائية المخصومة فى السنة المالية السابقة وخلال الربع الأول من السنة المالية الحالية موزعة على البنود والأنواع حسب طبيعة الأحكام وبيانها .
- بيان بالتعديلات التي طرأت علي الوظائف السابق الموافقة علي تمويلها وإرفاق بيان بأعداد العمالة المؤقتة بالباب الأول سواء الممولة بعجز من الخزانة العامة أو من الصناديق والحسابات الخاصة موضحا به الاسم /السن / المؤهل الدراسي/ تاريخ التعاقد / وأى بيانات أخرى متعلقة بهذا الخصوص ، وكذا إرفاق بيان بأعداد العمالة المتعاقدة على كافة أبواب الموازنة بخلاف الباب الأول سواء للذين أتموا ثلاث سنوات أو أكثر أو لم يتموا هذه المدة مع الفصل بينهم موضحا به الاسم / السن / المؤهل الدراسي / تاريخ التعاقد / وأي بيانات أخرى متعلقة بهذا الخصوص سواء بالتعديل إلى جهة أخري أو ترك الخدمة أو الالتحاق بجهات أخري لإدراجها كخلوات بموازنة الجهة لا يجوز المساس بها .
- بيان بالعمالة المؤقتة التى سيتم نقلها من الأبواب الثانى والرابع والسادس تمهيداً لتثبيتها والممولة من عجز الخزانة مع إدراج فصل مستقل بالجداول واستمارة الموازنة للوظائف الممولة من الحسابات والصناديق الخاصة والتى استوفت اشتراطات التعيين حسبما وجه به مجلس الوزراء .

بالنسبة للبـــدلات النوعية :

يتعين أن يشمل النموذج الخاص بالبدلات علي العناصر الرئيسية المطلوبة لدراسة التعديلات والمقترحات ببند (٤) البدلات النوعية وبحيث يبرز نوع البدل (المسمي بوضوح) أعداد المستحقين ، فئة البدل ، جملة التكاليف مقارنة بالمدرج حالياً والمنصرف الفعلي لآخر سنة مالية .

وبالنسبة لجداول الترتيب واستمارة الموازنة :

يتعين علي كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات

العامة الخدمية و الإقتصادية أن ترفق بمشروع موازنتها للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ صورة من جداول وظائفها وتعديلاتها حيث أنه الأساس الوحيد للنظر في مقترحات الجهات بشأن إحتياجاتها من الوظائف والإعتمادات المتعلقة بها ، ونسخة من استمارة موازنة وظائفها معتمدة من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بحيث تبرز هذه الاستمارة مسميات الوظائف سواء المشغولة أو الخالية الممولة داخل كل مجموعة نوعية علي حده وفقاً لجداول الوظائف .

<u>وبالنسبة لبيان درجات الوظائف الخالية</u> :

ينبغي علي كافة الجهات تصويب أعداد كل من درجات الوظائف المشغولة والوظائف الشاغرة المدرجة بموازنتها علي سبيل التذكار للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ مع بيان أعدادها طبقاً للتعديلات التي أدخلت عليها بالتطبيق لأعمال أحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط موازنة العام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥ وما يقابلها من التأشيرات العامة للهيئات الإقتصادية لذات العام المالي والتي سبق للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الموافقة عليها وصدر في شأنها قرار من وزارة المالية مع إرفاق صورة من هذه القرارات والموافقات المؤيدة لذلك والأخذ في الإعتبار تفريغ أعداد درجات الوظائف المشغولة في نموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ وكذلك تفريغ أعداد الوظائف الشاغرة المقترح إدراجها بموازنة الجهات علي سبيل التذكار (لاستبعاد تكاليف تمويلها من المرتبات الأساسية الفعلية) وذلك من واقع نموذج رقم (٥) المعدل الخاص بمسميات الوظائف الموزعة علي المجموعات النوعية حسب الواقع الفعلي في ٢٠١٤/١٠/١ .

هذا مع مراعاة مقترحات الوحدة بشأن الوظائف الخالية والواردة بالنموذج رقم (٢٣) ضمن التعديلات الجديدة بالمشروع .

وكذا مراعاة إرفاق بيان بالمحالين إلى المعاش خلال السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ موزعين وفق المجموعات النوعية المختلفة مع توضيح مرتباتهم الأساسية بكشف مرفق .

<u>أما بالنسبة لتوزيع الاعتمادات الإجمالية</u> :

علي الوحدات الإدارية المختلفة التقدم بمشروعات موازناتها بمقترحاتها في شأن

توزيع الإعتمادات الإجمالية المدرجة بموازناتها وذلك علي بنود وأنواع الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" وفقاً لإحتياجاتها الفعلية وعلي ضوء الأغراض المخصصة لهذه الإعتمادات ، وبمراعاة أحكام المادة رقم (١٠) من القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، وبمراعاة أن هذه النسبة لا تتجاوز ٥% من إجمالي الإعتمادات في السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦.

وبمراعاة أحكام القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣ الخاص بتعديل الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة رقم (١٠) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بان ما يدرج كاعتمادات إجمالية للجهة الواحدة لا يتجاوز نسبة ٥% من إجمالى الإعتمادات المدرجة للإنفاق لهذه الجهة بالموازنة العامة للدولة ويستثنى من ذلك موازنة القوات المسلحة .

ويراعى ما يدرج كاحتياطات عامة لا يتجاوز ٥% من إجمالى استخدامات الموازنة العامة للدولة بدون الفوائد وتوزع هذه الاحتياطيات وعلى الاستخدامات المختلفة بما فى ذلك الفوائد فى إطار المعايير التى يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء .

وختاماً يراعى منشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافأة نهاية الخدمة وعلى أن نوافى بنتائج أعمال هذا القرار على موازنة الجهات.

الباب الثاني : شراء السلع والخدمات

يتعين على الجهات المختلفة لدى وضع تقديراتها لهذا الباب نحو مراعاة القواعد الآتية :-

١- ترشيد الإنفاق العام دون إخلال بمستوى الأداء ومتطلبات الأعمال ، والابتعاد عن كافة جوانب الإنفاق المظهري أو الإنفاق على أية أغراض لا ترتبط بأعمال الجهات أو بتخفيض أهدافها أو أنشطتها .

وعلى الجهات المختلفة مراعاة أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم)٨٠٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي وحظر شراء أصناف عن طريق الاستيراد طالما أمكن توفير البديل المحلى لها ، وبمراعاة ما تضمنه منشور رقم عام وزارة المالية الصادر فى هذا الشأن .

٢- الاهتمام بالصيانة ، ووضع البرامج اللازمة لذلك ، وتوفير متطلباتها بوصفها الأساس في المحافظة على الطاقات الإنتاجية ، وضمان استمرارية التشغيل ومواصلة الأداء للأجهزة والمعدات دون أعطال أو اختناقات .

٣- العمل على ترشيد الإنفاق على بند ٢/١٠ نفقات أعياد ومواسم مع اعتبار أن المدرج لهذا النوع بموازنة السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ حد أقصى لا يمكن تجاوزه أو تعزيزه .

٤- الالتزام بإعداد البرامج ومتابعة الأداء لعناصر الإنفاق المختلفة المتعلقة بالباب الثاني " شراء السلع والخدمات "، والتأكيد على فاعلية النفقة ، وضمان الاستفادة من كل مصروف بأقصى درجة ممكنة .

٥- الإلتزام بأحكام القانون رقم (٨٩) لسنة١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات وتعديلاته بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعاقدات مع المقاولين ، والقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن جواز التصرف فى العقارات والترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الإتفاق المباشر وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة٢٠٠٦ فى هذا الخصوص ، والقانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل الحدود المسموح بالتعاقد بشأنها عن طريق المناقصة المحلية وقصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين المحليين الذين يقع نشاطهم فى نطاق المحافظة التى يتم بدائرتها تنفيذ التعاقد (المادة رقم ٤) كما يتعين على الجهة المتعاقدة فى نهاية كل ثلاث أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد (المادة ٢٢ مكرر ١) .

كما يتعين الإلتزام باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ والتعديلات التى أدخلت عليها بالقرارات الوزارية أرقام)٢١٩) لسنة ٢٠٠٦ ، (٤٩٧) لسنة ٢٠٠٦ ، (٤٣٥) لسنة ٢٠٠٧ ، (٣٧٤) لسنة ٢٠٠٨، (٥٢٨) لسنة ٢٠٠٨ .

٦- مراعاة أحكام المادة (٨١) من لائحة المخازن الحكومية التي توجب إعداد المقايسات السنوية باحتياجات الجهات من المستلزمات السلعية قبل بدء السنة المالية بتسعة أشهر ، مع إخطار السلطات المالية المختصة والمديرية المالية بالمحافظة أو المراقبة المالية بالوزارة لندب أحد مفتشيها لمراجعة المقايسات السنوية واحتياجات الجهات ، ومناقشتها تمهيداً لإرسالها إلى وزارة المالية لتقدير الاعتماد اللازم وإدراجه ضمن مشروع موازنة الجهة فى المواعيد المقررة .

٧- الاتصال بالهيئة العامة للخدمات الحكومية لوضع قاعدة معلومات عن المخزون والتعرف على احتياجات كل منها لدى الجهات الأخرى لتبادل الاستفادة من المخزون على المستوى القومي .

وعلى الجهات المختلفة موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيان عن المخزون لديها معتمداً من الهيئة العامة للخدمات الحكومية مرفقاً بمشروع موازنتها في موعد غايته يوم ٢٠١٤/١٢/٢٥ .

٨- تحقيق الإستفادة الكاملة من المخزون السلعي والراكد بحيث لا تدرج أو تخصص أية إعتمادات جديدة طالما تتوافر إحتياجات الجهات في مخازنها ومراعاة الإحتفاظ بالمخزون الإستراتيجي .

٩- ترشيد الإنفاق العام دون أي إخلال بمستوي الأداء والابتعاد عن كافة جوانب الإنفاق المظهري أو الإنفاق علي أية أغراض لا ترتبط بأعمال الجهات أو تحقيق أهدافها .

١٠- يتم تحميل الباب الثاني " شراء السلع والخدمات " بضريبة المبيعات المستحقة علي المشتريات الحكومية من السلع والخدمات (الانتاج المحلي) وذلك علي البند والنوع المختص ، أما في حالة استيراد المشتريات الحكومية فيتم صرف الضرائب والرسوم الجمركية علي أنواعها المختصة بالباب الخامس " المصروفات الأخري ".

أولا – المجموعات والبنود والأنواع :

وقود وزيوت سيارات الركوب :

ينبغي علي الجهات المختلفة الإلتزام بوضع معدلات إستهلاك الوقود والزيوت لكل سيارة بما يضمن إستمرارها في تأدية الخدمة علي مدار العام ، وعدم السماح بتجاوز المعدلات الموضوعة ، وبمراعاة المعدلات المحددة بمعرفة الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

الأدوات الكتابية والمطبوعات :

يتعين أن تراعي الجهات عند وضع تقديرات إعتمادات هذه الأدوات والمطبوعات، أن يكون ذلك في حدود حاجة العمل الضرورية وإتخاذ التدابير اللازمة لترشيد إستهلاك هذه الأدوات الكتابية والمطبوعات .

الميـــاه والإنـــارة :

اتخاذ إجراءات حاسمة لترشيد إستخدام المياه والإنارة ، وذلك بعد أن تلاحظ زيادة كبيرة في المستحقات التي تطالب بها شركات الكهرباء ومرافق المياه، وأن تعكس تقديرات إعتمادات الموازنة جدية هذا الترشيد مع موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) بالاجراءات التي اتخذتها الجهات لترشيد الإنفاق في هذا البند خاصة فيما يخص الإنارة العامة ، لترشيد استخدام المياه والإنارة ... بمراعاة استبدال اللمبات العادية باللمبات الموفرة للطاقة .

ويتطلب ذلك مراعاة بيان أسس ومبررات تقدير كل اعتماد وتحديد تكاليف كل خدمة ستؤدي أو سلعة ستشتري أو تنتج مع تحديد العائد منها علي أساس دراسات إقتصادية ومالية متكاملة .

الصيانـــة:

إن الإهتمام بمتطلبات الصيانة هو المدخل الحقيقي للحفاظ علي الطاقات وضمان إستمرارية التشغيل والأداء دون أعطال أو إختناقات.

وعلي الجهات المختلفة لدي تقدير الإعتمادات اللازمة للصيانة الإلتزام بوضع برنامج لصيانة كل اصل من الأصول بما يكفل المحافظة علي هذه الأصول اللازمة لإستمرار الإنتاج وزيادته ، إذ أن الصيانة الواقية تضمن إستمرار التشغيل وأداء الخدمات دون أعطال أو معوقات مع الإلتزام بما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ كما يلي :

- §تخصيص ما لا يقل عن ١٠% من التكلفة الإستثمارية لمشروعات كل جهة لبند الصيانة .
- §عدم السماح بالتحويل من ميزانية الصيانة إلي أي بنود أخري .
- §تضمين عقود الشراء بنداً للصيانة .
- §إعداد خطة طويلة الأجل بالنسبة لصيانة الأصول المملوكة للدولة .
- §تشجيع الاتجاه إلي التعاقد مع شركات الصيانة والاستفادة من تجارب الوزارات التي تتبع هذا الأسلوب .

التاكيد على تفعيل الصيانة الموجودة بالجهات الادارية وتطويرها للحد من الاستعانة بشركات الصيانة الخاصة وذلك فى اطار تطبيق سياسة ترشيد الانفاق .

التليفونات:

يحظر علي الجهات زيادة الإعتمادات المقدرة لهذا الغرض ، ويحظر علي الجهات تركيب أي تليفونات جديدة إلا في حدود الإعتمادات المدرجة بالموازنة لهذا الغرض ويحظر شراء تليفونات من غير الإنتاج المحلي .

السفر للخارج :

ينبغي الحد من السفر للخارج للأفراد أو الوفود ، وأن يقتصر ذلك على المهام الرسمية الأساسية فقط وفي حدود أقل عدد ممكن ، بما في ذلك الوفود التي يرأسها السادة الوزراء وبمراعاة توجيهات السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن وقرارات سيادته أرقام (١١٣٤ ، ١٣٧٢) لسنة ١٩٨٥ ، (١٢٦١) لسنة ١٩٨٩ بالنسبة لتحديد فئات بدل السفر وضوابطها .

هذا وتعتبر إعتمادات السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ حداً أقصى لتقدير إعتمادات هذا البند في عام ٢٠١٥/٢٠١٦ .

والعمل على وضع الشروط والضوابط الكافية للحد من ماموريات السفر للخارج والا تتم الا فى اضيق الحدود وعند الضرورة القصوى او الحاجة العاجلة والملحة وخاصة بعثات الدبلوماسين لها مما سيعود بالوفر الشديد على الموازنة العامة للدولة .

المقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية :

يتعين أن تراعى الجهات عند وضع تقديرات هذا النوع قصر رد قيمة تذاكر السفر شاملة الإضافات (الضريبة العامة على المبيعات / الوجبة الغذائية) على حالات السفر الفعلى أو المأموريات المصلحية فقط دون انصرافها إلى جميع حالات المقابل النقدى لاستمارات السفر المجانية وذلك وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٣ .

النشر والإعلان والدعاية والاستقبال :

تحظر الإعلانات والدعاية إلا فيما يرتبط باحتياجات العمل الضرورية ومتطلباته الأساسية مع مراعاة أن يكون النشر من خلال الصحف القومية لتلك الاحتياجات .

وينبغي أن يراعي لدى وضع تقديرات هذا البند ما يأتي :

يحظر علي كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التي لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام ، نشر التهاني أو التعازي في المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص المسئولين بالجهات المشار إليها أو الجهات التابعة لها أو التي تشرف عليها أو تساهم فيها ، وذلك في شكل إعلانات مدفوعة الأجر سواء كان ذلك في الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

تعتبر إعتمادات السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ حداً أقصى لتقدير إعتمادات بند الإعلان والدعاية والاستقبال وكذا نفقات الأعياد والمواسم في عام ٢٠١٥/٢٠١٦.

المؤتمرات الداخلية والخارجية والمهرجانات :

ينبغى على الجهات تنظيم عقد المؤتمرات محلياً والإذن بها وتتولي الوزارات التي تنظم مهرجانات أو إفتتاحات أو زيارات أو إستضافات الوفود ، التنسيق مع مراسم مجلس الوزراء حتى يتم توجيه الدعوة للسادة الوزراء المعنيين عن طريق الأمانة العامة لمجلس الوزراء وأن يكون ذلك في حدود إعتمادات الموازنة ووفقاً للتفويضات والقواعد المشار إليها في القرار والمنشور سالفي الذكر .

وبصفة عامة يجب أن تغطى إيرادات هذه المؤتمرات والمهرجانات ، تكلفة إقامتها وكافة التكاليف المرتبطة بها .

ويقتصر ما تتحمله الدولة من مساهمة في نفقات هذه المؤتمرات والمهرجانات على تلك التي يري أنها ذات صفة سياسية أو قومية حسبما تحدده وزارة الخارجية ويقرره مجلس الوزراء .

المكاتب الخارجية :

ينبغي على الجهات المختلفة الحد من التوسع في المكاتب الخارجية وترشيد الإنفاق عليها ليس فقط لتخفيض الأعباء على الموازنة العامة للدولة ، ولكن أيضا لتحسين موقف ميزان المدفوعات .

كما ينبغي على جميع الجهات التي لها مكاتب بالخارج الإلتزام بتعليمات السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء ، بسداد جزء من مرتبات ومستحقات العاملين بهذه المكاتب في الداخل بالجنيه المصري.

المخزون السلعي والراكد :

ينبغي على الجهات مراعاة إستنفاد المخزون السلعي والراكد أولا قبل شراء أية مستلزمات جديدة – فيما عدا المخزون الإستراتيجي اللازم والذي يتعين الاحتفاظ به – ويحظر على الجهات إدراج أية إعتمادات لشراء مستلزمات جديدة طالما يتوافر بمخازنها إحتياجاتها وبمراعاة أحكام المنشور العام رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ الذي يقضي بضرورة إلتزام الجهات بإرسال مشروعات المقايسات السنوية الخاصة بها طبقاً للإحتياجات الفعلية والضرورية من المستلزمات السلعية مع إعطاء العناية الواجبة في إعدادها وإعتمادها من السلطة المالية المختصة ثم إرسالها إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية لمراجعتها تمهيداً لإخطار قطاع الموازنة بوزارة المالية بها في المواعيد المقررة حتى تأتى الإعتمادات المدرجة بالموازنة معبرة عن الإحتياجات الفعلية ترشيداً وضبطاً للإنفاق العام .

العمل على ميكنة المخزون السلعى على مستوى الجمهورية وتدويره وكذا الأصول الثابتة .

وعلى جميع الجهات التعاون مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لخلق قاعدة بيانات شاملة عن المخزون السلعي على مستوى الدولة ، بحيث يمكن تبادل إحتياجات الجهات المختلفة من هذا المخزون على المستوى القومي وتبادل إحتياجات الشراء من هذه الموجودات بالمخازن على المستوى القومي بدلاً من شراء أصناف جديدة دون مقتضى وبما يساعد على الحد من الإنفاق العام وترشيده وكذلك مراعاة أحكام المنشور العام رقم)١٠) لسنة ٢٠٠٠ بشأن ضرورة قيام الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بموافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية (الإدارة المركزية للمخازن) بالبيانات التفصيلية لمكونات المخزون السلعي بالجهة موزعاً على عناصره من مهمات وأثاثات وأصناف مختلفة مع بيان المخزون الإستراتيجي الواجب الإحتفاظ به منه وذلك على النماذج المعدة لهذا الغرض – لتتولى الهيئة إجراء الدراسات التحليلية لتلك البيانات ووضع نظام متكامل لإدارة هذا المخزون ورفع كفاءته والترشيد فيه .

كما ينبغي على الجهات المختلفة مراعاة أحكام المنشور العام رقم)٧) لسنة٢٠٠١ بضرورة تكويد أصناف المخزون السلعي لدى الأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بإعطاء كل صنف رقماً كوديا طبقا لدليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعي .

الباب الثالث - الفوائـــــد

هي الفوائد المستحقة على الاقتراض الحكومي باعتباره أحد المصادر الذى تلجأ إليه الحكومة لتمويل أنشطتها، وهي غالباً ما تكون فوائد مستحقة على أدوات دين محلية سواء قصيرة أو طويلة الأجل، أو على قروض لتمويل مشروعات الخطة العامة للدولة.

ويجب الإلتزام بإدراج الفوائد عن القروض المحلية والقروض الخارجية ، ضماناً للإلتزام بأداء هذه الفوائد فى مواعيد إستحقاقها .

- وعلى الجهات المختلفة أن توافى وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيانات واضحة فى هذا الشأن محدد بها مواعيد سداد هذه الفوائد وعملة السداد والمقابل بالجنيه المصرى وسعر الصرف .

- **ويتعين الإشارة إلى أن الجهات المختلفة تعتبر مسئولة فى حالة عدم الإلتزام بإدراج هذه الفوائد أو عدم تقديم البيانات عنها أو تقديم بيانات مخالفة للواقع ، ومن ثم فإن وزارة المالية ستعتبر غير مسئولة فى حالة تعذر تدبير الإعتمادات اللازمة لأداء هذه الفوائد أثناء السنة المالية طالما لم يسبق للجهات مراعاتها أو طلبها فى مشروع موازنتها .**

يجب علي الجهات المختلفة لدي وضع تقديراتها للباب الثالث الفوائد . إدراج الفوائد عن القروض المحلية والقروض الخارجية ضماناً للإلتزام بأداء هذه الفوائد في مواعيد استحقاقها .

وعلي الجهات المختلفة أن توافي وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيانات واضحة في هذا الشأن محدداً بها مواعيد سداد هذه الفوائد وعملة السداد والمقابل بالجنيه المصري وسعر الصرف علي النحو التالي :

١. تقسيم الإعتمادات التي تدرج لهذه الفوائد بحسب الجهات التي يستحق لها ، وان يرفق كشف تفصيلي يوضح ذلك وفقاً للنماذج المرافقة لمنشور إعداد الموازنة مع التركيز على بيان ما يستحق للخزانة العامة وما يستحق لبنك الإستثمار القومي .

٢. مراعاة أسعار الفائدة بالنسبة للفائدة المستحقة على القروض سواء لبنك الإستثمار القومي أو لغيره .

٣. مراعاة أن القروض الأجنبية المعاد إقراضها للجهات عن طريق الخزانة العامة ، تعتبر قروضا محلية ومن ثم ينبغي إبراز ما يستحق للخزانة العامة طرف الجهات من فوائد عن هذه القروض ضمن نوع (٢) فوائد للخزانة العامة .

٤. مراعاة سعر الصرف السائد في السوق الحرة للنقد الأجنبي عند تقدير قيمة الفوائد المستحقة على القروض الخارجية .

هذا وتعتبر الجهات مسئولة عن إغفال إدراج أية فوائد محلية أو أجنبية مستحقة وتعتبر وزارة المالية غير مسئولة في حالة تعذر تدبير الإعتمادات اللازمة لأداء هذه الفوائد أثناء السنة المالية طالما لم يسبق للجهات مراعاتها أو طلبها في مشروع موازناتها إذ لن يتسن تدبير أية إعتمادات في هذا الشأن خلال السنة المالية .

كما تعتبر الجهات المختلفة هي المسئولة عن السداد في مواعيد الإستحقاق ، والتي ينبغي أن تكون معلومة لها بوصفها الموقعة والمسئولة عن هذه القروض ولا يجب إلقاء المسئولية على ورود إشعار من البنك المركزي أو غيره .

الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية

ينبغي علي الجهات دراسة الإعتمادات المطلوبة لهذا الباب وقصرها علي الحتميات الضرورية التي يري وجوب الإستمرار في تقديرها بما تشمل من منح ومساعدات ومزايا إجتماعية .

ولا يجوز صرف اية مكافات او حوافز او فتح حسابات خاصة بالبنوك للاعانات والهبات والمنح .

- على الجهات المعنية إيضاح ما يدرج فى مشروع موازناتها مما يرتبط بهذا الباب من دعم ومنح ومعاشات ومزايا اجتماعية ٠
- كما يتعين عليها إيضاح ما تتطلبه مشروعات موازناتها من إعتمادات للمساعدات الاجتماعية سواء نقدية أو عينية مع إيضاح النفقات الخدمية لغير العاملين والمزايا الاجتماعية للعاملين ٠
- يتعين على الجهات عدم ادراج المبالغ المخصصة للأعانات في حسابات خاصة حتي تتمكن وزارة المالية من متابعة حالة الصرف الفعلي عليها أثناء العام المالي المدرجة به .
- كما ينبغى على الجهات تحديد اعداد العاملين المعينين والمتعاقدين والمستعان بهم علي اعتمادات (مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه بالجهة) مع بيان طبيعة عملهم ومدة تعاقدهم والمبالغ التي يحصلون عليها شهريا .

الباب الخامس : المصروفات الأخرى

- يتعين على الجهات الالتزام بإدراج الإعتمادات المطلوبة لسداد ما يستحق من الضرائب والرسوم السلعية سواء الضرائب الجمركية أو ضريبة المبيعات مع توخى الدقة فى تلك التقديرات حيث ستعتبر الجهات مسئولة فى حالة عدم سداد تلك الالتزامات المقررة قانوناً ٠
- كما تتضمن تقديرات هذا الباب التعويضات والغرامات والتحويلات الجارية والتخصيصية والاعتمادات الاجمالية المدرجة بموازنات الجهات .
- يتعين على الجهات الالتزام بإدراج الإعتمادات المطلوبة لسداد ما يستحق من الضرائب والرسوم السلعية سواء الضرائب الجمركية أو ضريبة المبيعات مع توخى الدقة فى تلك التقديرات حيث ستعتبر الجهات مسئولة فى حالة عدم سداد تلك الالتزامات المقررة قانوناً .
- كما تتضمن تقديرات هذا الباب التعويضات والغرامات والتحويلات الجارية والتخصيصية والاعتمادات الاجمالية المدرجة بموازنات الجهات .

الباب السادس :" شراء الأصول غير المالية " الإستثمارات "

على الجهات المختلفة أن تراعى القواعد العامة التالية لدى وضع تقديراتها للاستثمارات :

- التنسيق مع وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الادارى بشأن الإعداد للخطة متوسطة الأجل ٢٠١٤/٢٠١٧ والتي يتم تنفيذها خلال الثلاث سنوات القادمة والتي تعبر عن مرحلة الاستقلال الاقتصادي والتمهيد لمرحلة الانطلاقة الاقتصادية وتسارع النمو ومن ضمنها العام المالي القادم ٢٠١٥/٢٠١٦ وفقاً للتبويب الجديد للأصول غير المالية(الاستثمارات) بما يتفق مع التبويب الدولى لهذه الأصول بحيث يظهر المشروع الإعتمادات الإستثمارية لكل جهة موزعة على الأصول الثابتة ومكوناتها العينية والأصول الطبيعية والفوائد السابقة على بدء التشغيل والأبحاث والدراسات والدفعات المقدمة .
- تحديد احتياجاتها لاستكمال مشروعاتها الاستثمارية أو تنفيذ مشروعات استثمارية جديدة ، مع مراعاة التركيز على مشروعات الاستكمال التى تجاوزت نسبة التنفيذ بها ٧٥% من تكلفتها الكلية للانتهاء منها خلال عام ٢٠١٥/٢٠١٦ وعرض ذلك على وزارتي التخطيط والمتابعة والاصلاح الاداري والمالية فى إطار خطة محددة لتوفير متطلبات البنية الأساسية والإحتياجات الحتمية من هذه المشروعات .
- على الجهات أن ترفق بإحتياجاتها الإستثمارية الدراسات التى تكون قد أعدت عن الجدوى الإقتصادية أو الإجتماعية لهذه المشروعات والخطة التمويلية المقترحة لكل مشروع وإمكانية تحقيق عائد لسداد الإلتزامات المترتبة على هذا التمويل .
- تعميق سياسة الإعتماد على الذات وتعميق التصنيع المحلى لتقليل الإعتماد على الخارج ليتسنى تخفيض العجز فى الميزان التجارى ومساندة ميزان المدفوعات ليتحرك فى صالح مصر .
- العمل على تحقيق أكبر عائد ممكن على رأس المال المستثمر وبما يتناسب مع ما يتم إنفاقه على المشروعات الإستثمارية وما تحققه هذه الإستثمارات من عائد إقتصادى وإجتماعى .
- عدم الاتفاق على أية قروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية لتمويل المشروعات الاستثمارية إلا فى إطار التنسيق مع وزارة التخطيط وبعد التأكد من عدم وجود البديل المحلى . والتأكيد على أن يكون التمويل الخارجي قاصراً على المشروعات التى تضمن الوفاء بأداء هذه القروض وفوائدها من عائد هذه المشروعات دون إلقاء أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

- **العمل على جذب الإستثمارات الوطنية المحلية والعربية والأجنبية للإسهام فى تنفيذ الخطة الإستثمارية والمشاركة فيها ، وتكوين الأصول الرأسمالية بما يساعد على التخفيف من الأعباء التمويلية لهذه الإستثمارات – من ناحية – وبما يوفر مشروعات تتيح فرص عمل لشباب الخريجين من ناحية أخرى.**
- **الإلتزام بتضمين شراء الأصول الغير مالية الإعتمادات اللازمة لأداء الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات التي تستحق على ما تستورده الجهات من الآلات والمعدات والأجهزة أو غيرها أو على ما تقوم بشرائه من السوق المحلية أو على ما تسنده من أعمال مقاولات وتشغيل للغير أو خدمات مؤداه في إطار الخطة .**
- **التركيز على الاحتياجات الاستثمارية الضرورية والملحة دون غيرها ، مع إيضاح برنامج زمني واضح ومحدد للانتهاء منها مع مراجعة التكاليف الكلية والمتوقع تنفيذه حتى ٢٠١٥/٦/٣٠ ومصادر التمويل المقترحة لها .**
- **مراعاة النظر في عدم إدراج مشروعات جديدة بخطة عام ٢٠١٦/٢٠١٥ إلا في حالة الضرورة القصوى ويراعى استيفاء دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية من حيث العائد والتكاليف الاستثمارية والبرنامج الزمني ومصادر التمويل المقترحة لها .**
- **برنامج الإحلال والتجديد المطلوب تنفيذه خلال تلك الفترة للحفاظ على الأصول القائمة .**
- **وعلى الجهات الالتزام بالتنسيق في هذا الخصوص مع وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الادارى ومراعاة أن هذا الأمر هام للغاية حتى تكون الإعتمادات الاستثمارية كافية ومعبرة عن التكاليف الحقيقية، وحتى لا تحدث اختناقات أو مشكلات أثناء التنفيذ وتعتبر مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية غير مسئولين فى حالة عدم الإفراج عن الأجهزة والآلات والمعدات أو غيرها فى حالة عدم توافر الإعتمادات اللازمة لأداء الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات .**

يتعين على كل جهة أن تتقدم إلى كل من وزارتي المالية والتخطيط والمتابعة والإصلاح الادارى ، وبنك الإستثمار القومي بمشروعاتها الاستثمارية بالخطة متوسطة الاجل ٢٠١٥-٢٠١٨ وخطة العام الأول منها ٢٠١٦/٢٠١٥ ، وتقديرات عامى ٢٠١٧/٢٠١٦ ، ٢٠١٨/٢٠١٧ فى موعد غايته ٢٠١٤/١٢/٢٥ مع تقديم كافة المعلومات والإيضاحات التي تطلبها الأجهزة المختلفة لإمكان إعداد مشروع الموازنة في المواعيد القانونية وبمراعاة ما يأتي :

أولا : حظر إدراج أية اعتمادات لمشروعات استثمارية للتوسع في مشروعات قائمة بها طاقات غير مستغلة ، مع إعطاء أولوية لإستكمال المشروعات الجاري تنفيذها والتى تجاوزت نسبة التنفيذ بها ٧٥% من تكلفتها الكلية للانتهاء منها فى عام ٢٠١٦/٢٠١٥ .

ثانيا : مراعاة عدم إدراج اية اعتمادات بالأبحاث والدراسات والنفقات الايرادية المؤجلة تتعلق بالمكافآت آيا كان نوعها للصرف منها للعمالة الدائمة بموازنة الجهة .

ثالثا : أن يراعى عند التقدم بمشروع إستثماري جديد إرفاق دراسات الجدوى الإقتصادية والإجتماعية عن هذا المشروع (متضمنة الهدف من المشروع – الموقع – تكلفة المشروع – مصادر التمويل وبما يقلل العبء علي الموازنة العامة للدولة) كما يراعي في أي مشروع جديد ، أن يتماشي مع أهداف وإستراتيجية خطة التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدولة.

رابعا: أن يراعى البعد القطاعي بتوزيع مكونات الإستثمارات عينياً ونقدياً علي الأنشطة الإقتصادية الرئيسية ووفقاً لمصادر التمويل .

خامسا: أن يراعي البعد المكاني بتوزيع مكونات الإستثمارات عينياً ونقدياً تبعاً للمحافظات التي تستفيد من هذه المشروعات.

سادسا: إرفاق الدراسات الدقيقة والتفصيلية للإعتمادات الإستثمارية المطلوبة للمشروعات والإيرادات المقترحة بمشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ موزعة علي الأهداف الكمية والقيمة والبرامج والأنشطة ومقارنة ذلك بإعتمادات وتقديرات السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ والنتائج الفعلية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ مع بيان أهم المشروعات التي تم الانتهاء من تنفيذها وتحديد الانجازات العينية لتلك المشروعات وكذا مردودها الإقتصادي والإجتماعي .

سابعا: مراعاة التوجيهات الخاصة بأن تقتصر أوجه صرف المنح التي تحصل عليها مصر في مشروعات تنموية فقط دون صرفها في المكافآت والإستشارات وشراء سيارات أو أثاث أو ما شابه ذلك.

ثامنا: مراعاة موافاة وزارة التخطيط والمتابعة والاصلاح الاداري بما تضمنته المشروعات الإستثمارية من أجور ومستلزمات تفصيلا ، والفوائد السابقة علي بدء التشغيل وغيرها من النفقات المماثلة التي ترتبط بهذه المشروعات .

تاسعا : إدراج الدراسات والأبحاث اللازمة لمشروعات بعينها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة وينبغي علي الجهات عند إعدادها لتقديرات إعتماداتها الإستثمارية ومواردها بمشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ أن تراعى استيفاء البيانات والنماذج اللازمة لاعداد موازنتها بحيث يتفق ذلك مع ما نص عليه القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣ بشان قانون الخطة العامة للدولة ، والقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن بنك الاستثمار القومى.

عاشرا : مراعاة أحكام القرارات الصادرة عن إجتماع اللجنة الوزارية الخاصة ببحث موضوع أمن المباني الحكومية برئاسة السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ خاصة فيما يتعلق بإحتياجات تأمين المباني والمنشآت الحكومية ووضع الخطط اللازمه للتأمين ضد الحريق .

الحادي عشر : هذا ويراعى في جميع الأحوال أن تعد كل جهة تقديراتها على مستوى كل مشروع مع بيان مصادر تمويله كالآتي :

التمويل الذاتي٠٠٠٠مع بيان مصادره (وخاصة ما يتعلق بالصناديق والحسابات الخاصة) وما يتضمنه من نقد أجنبي مع بيان التسويات التي يعتبر تمويلها ذاتيا(نقص الرصيد المدين) .

المنـــح٠٠٠٠مع بيان المحلى منها والخارجي و الجهة المانحة ورقم وتاريخ الإتفاقية (مع الأخذ في الإعتبار قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠٠١) مع بيان الرصيد المتوقع في ٣٠ /٦/٢٠١٥ مع توضيح البرنامج الزمني للرصيد المتبقي.

التسهيلات الإئتمانية٠٠٠٠مع بيان المحلى منها والخارجي و الجهة المانحة للتسهيل ورقم وتاريخ الاتفاقية .

القروض٠٠٠٠٠مع بيان المحلى منها والخارجي والجهة المقرضة ورقم وتاريخ الإتفاقية مع بيان الرصيد المتوقع في ٦/٣٠ /٢٠١٥ ، مع توضيح البرنامج الزمني للرصيد المتبقي ، علي أن يراعي عدم الإعتماد علي قروض جديدة واللجوء في حالة الضرورة القصوي للقروض ذات الشروط المناسبة .

وفي جميع الأحوال يراعي الإستفاده الكاملة من إتفاقيات القروض والمنح طبقاً للبرامج الزمنية المحددة ، حتي لا تتحمل الموازنة العامة بأية أعباء إضافية.

الثاني عشر: إلتزام جهات الإسناد بما يتم إعتماده لها من إستثمارات خلال العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ دون تجاوز.

الثالث عشر : يتم المعالجة المالية لمستحقات المقاولين والموردين لدي جهات الإسناد عن الأعمال المنفذة خلال السنوات خصما علي الإعتمادات الاستثمارية لكل جهة إسناد وقت إعتماد المستحقات والسنوات التالية وذلك وفقاً للمبدأ النقدي للموازنة العامة للدولة .

كذلك ينبغي ذكر البيانات الأساسية التالية عن كل مشروع :

١- الموقع الإقليمي للمشروع (اسم المحافظة أو غير الموزع أو المركزي)

٢- الإستثمارات المخصصة للمشروع في الخطة الجديدة .

٣- ما تم تنفيذه حتي السنة الماليه ٢٠١٣/٢٠١٤ .

٤- المتوقع تنفيذه خلال السنة المالية ٢٠١٤/،٢٠١٥

٥- المستهدف والاستثمارات للمشروع في الخطة المتوسطة الاجل ٢٠١٥-٢٠١٨ والخطة فى عامها الأول ٢٠١٥/٢٠١٦ ، وتقديرات عامى ٢٠١٦/٢٠١٧ ، ٢٠١٧/٢٠١٨ والبرامج التمولية المقترحة وفقا للمكونات النقدية مقسمة على فترات ربع سنوية مع توزيع النقد الاجنبى المطلوب على نفس الفترات .

٦- الإستثمارات المقترحة للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ والبرامج التمويلية المقترحة وفقاً للمكونات النقدية مقسمة علي فترات ربع سنوية مع توزيع النقد الأجنبي المطلوب علي نفس الفترات .

٧- الإستثمارات المطلوبة لإستكمال المشروع في السنوات التالية موزعة علي سنوات التنفيذ ومصادر التمويل مع بيان التاريخ المتوقع لبدء التشغيل .

٨- العائد الإقتصادي والإجتماعي المترتب على تنفيذ المشروع .

٩- ما يضيفه المشروع من فرص عمل .

هذا ويراعي أن تدرج الفوائد السابقة على بدء التشغيل والدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية للإستثمارات بالباب السادس (شراء الأصول غير المالية " الإستثمارات ") وبالاتفاق مع وزارة التخطيط والمتابعة والاصلاح الادارى .

كما ينبغي مراعاة إدراج الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات اللازمة كأحد عناصر تكاليف المشروعات والأعمال الإستثمارية سواء على الأجهزة والمعدات والآلات أو أعمال المقاولات أو غيرها حتى تظهر هذه المشروعات والأعمال الإستثمارية بتكلفتها الحقيقية وحتى تتسق مع ما يقدر ضمن الموارد السيادية للجمارك وضرائب المبيعات إبرازاً للتكلفة الإستثمارية والحسابات القومية علي حقيقتها .

كما يتعين على الجهات أن تراعى بصفة عامة أحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء السابق صدورها بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي وما تضمنه من حظر شراء سيارات الركوب (الصالون ،الجيب والإستيشن وتحويل سيارات الركوب والنقل للعمل بالغاز الطبيعى بدلاً من تسييرها بالبنزين والسولار) والأجهزة المكتبية والأثاث فيما يجاوز الإعتمادات المدرجة في الموازنة بأن يكون شراء وسائل النقل والإنتقال من الإنتاج المحلي فقط ، وبإتباع خطة الاحلال والاستبدال التي تقوم بها الهيئة العامة للخدمات الحكومية وعلي إتباع نظام الشراء المركزي وفي حدود الإعتمادات المدرجة بالجهة لهذين البندين ، وبموافقة الوزير المختص ودون أي زيادة في الإعتمادات ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى إلا في حالة عدم توافر الإنتاج الوطني وللضرورة القصوى وفقاً للقوائم التي يعتمدها الوزراء المختصون كل في وزارته وبمراعاة أحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

ويسرى ما تقدم على وجه الخصوص بالنسبة لما يأتي :

- تركيب الخطوط التليفونية وشراء الأثاث وسيارات الركوب مع إمكانية إتباع أسلوب التأجير بدلاً من الشراء بالنسبة للسيارات .
- شراء الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .
- أجهزة الحاسب الآلي والطابعات والماسحات الضوئية وأجهزة التكيف اللازمة لها.
- أجهزة الوقاية من الحريق .
- المعدات المكتبية الضرورية والحتمية للعمل .
- الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .
- مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة .
- كافة الأجهزة والمعدات والأدوات والآلات وغيرها التي لها مثيل من الإنتاج المحلى .

ويراعى أيضاً أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو من جهات وطنية .

الباب السابع: حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية :

ينبغي أن يشمل هذا الباب ما يكون متاحاً كإقراض من الجهات المختلفة إلى جهات أخرى، وكذلك ما تؤديه من مساهمات مالية فى رؤوس الأموال وزيادة فى حقوق الملكية، مع تقسيم ذلك ما بين إقراض ومساهمات محلية وأخرى أجنبية .

يراعي عند تقدير الباب السابع (حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية) إدراج الإعتمادات اللازمة لكل من :.

١. الإستثمار في أوراق مالية بخلاف الأسهم سواء سندات أو أذون أو غيرها .
٢. الإقراض سواء لبنك الإستثمار القومي أو للهيئات الإقتصادية أو للشركات القابضة أو لشركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو لأجهزة الموازنة أو غيرها .
٣. المساهمات وحقوق الملكية سواء في بنك الإستثمار القومي أو في الهيئات الإقتصادية أو في الشركات القابضة أو في شركات قطاع الأعمال العام أو في شركات القطاع العام أو غيرها .

علي أن يراعي فيما تقدم التفرقة بين ما هو محلي وما هو أجنبي .

- يراعي عند إعداد تقديرات هذا الباب تضمينه مساهمة الخزانة في صندوق تمويل برنامج هيكلة شركات قطاع الأعمال العام وذلك في إطار البرنامج الذي يتم الاتفاق عليه سنوياً مع وزارة الاستثمار .

الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية

ينبغي على الجهات عند إعداد تقديراتها للباب الثامن (سداد القروض المحلية والأجنبية) مراعاة ما يأتي :-

١. إدراج اعتمادات أقساط القروض المحلية وأقساط القروض الأجنبية ، على أساس المستحق فعلاً خلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ .

٢. تقسيم الإعتمادات التي تدرج للأقساط المحلية أو الأجنبية بحسب الجهات التي تستحق لها هذه الأقساط ، وأن يرفق كشف تفصيلي يوضح ما يخص بنك الاستثمار القومي ، وما يخص الخزانة العامة وما يستحق للبنوك والأقساط المستحقة لجهات أخري مع ذكرها تفصيلاً ، وفقاً لما هو موضح بالنماذج الخاصة بإعداد الموازنة المرفقة لهذا المنشور .

٣. سعر الصرف السائد في السوق الحرة للنقد الأجنبي عند تقدير قيمة الأقساط المستحقة على القروض الأجنبية .

٤. أن القروض الأجنبية المعاد إقراضها للجهات عن طريق الخزانة العامة تعتبر قروضاً محلية ، وينبغي إبراز ما يستحق للخزانة العامة طرف الجهات من أقساط هذه القروض ضمن أقساط القروض / بند (٢) سداد القروض نوع (٢) قروض خارجية معاد إقراضها عن طريق الخزانة .

٥. معدلات وقواعد سداد الأقساط المعمول بها والمتفق عليها بالنسبة لأقساط القروض سواء المستحقة لبنك الاستثمار القومي أو غيره .

٦. بالنسبة للقروض المحلية الممنوحة من الخزانة العامة أن يبدأ السداد بعد ثلاث سنوات بخلاف سنة منح القرض ، وأن مدد السداد هي ٢٤ سنة بالنسبة لقطاعي الزراعة والإسكان ، ١٢ سنة بالنسبة لباقي القطاعات ، وذلك ما لم يتفق على خلاف ذلكلدى منح القرض .

المـــوارد

يمثل تقدير الموارد العامة أحد العناصر الرئيسية في الإعداد للموازنة العامة للدولة ، ويتوقف عليه تحديد إمكانات الدولة في تلبية المتطلبات الحتمية ، كما يمكن من خلاله تقدير الحدود المخططة لنتائج الموازنة من عجز أو فائض .

لذلك فإنه ينبغي علي وحدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام لدى وضع تقديراتها من الموارد بمشروعات موازناتها للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ مراعاة المواءمة بين واقعية التحصيل والمستهدف تحقيقه مع إيضاح أسس التقدير والبرامج الموضوعة لتحقيق هذه الموارد والالتزام بالتصنيف الإقتصادى لهذا الباب وفقاً للتصنيفات الجديدة

ويتعين علي جميع الجهات عند إعداد تقديرات موارد مشروع موازنتها للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ مراعاة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم)٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٨ وكذا مراعاة الأسس التالية وذلك فضلاً عما يتضمنه المنشور العام للموازنة من قواعد عامة في هذا الشأن

أولا : – الإيرادات :

الباب الأول : الضرائـــب

على الجهات المشار إليها لدى إدراج ما يخصها من الضرائب الفصل ما بين الضرائب على الدخول والأرباح ، والضرائب على الممتلكات ، والضرائب على السلع والخدمات ، والضرائب على التجارة الدولية ، وغيرها من الضرائب

ويراعى لدى إدراج تلك التقديرات الإلتزام بالتصنيف الإقتصادى لهذا الباب وفقاً للتصنيفات الجديدة، وعلى أن يؤخذ فى الاعتبار القوانين والقرارات التى صدرت بتعديلات الضرائب على الدخل وضرائب الدمغة وضرائب المبيعات والجمارك .

ويجب اتخاذ الخطوات نحو تفعيل تحصيل ضريبة كسب العمل والقيام بالإجراءات اللازمة والكفيلة لتحصلها بصورة صحيحة وذلك لرفض بعض الجهات الحكومية تطبقها على العاملين ، وقيام بعض الجهات بتطبيق شريحة واحدة فقط منها وهى اقل شريحة مما يؤدى إلى حرمان الدولة من أهم مواردها الذاتية نتيجة اختلاف التطبيق من جهة للأخرى .

كما ينبغي أن يراعى أن تكون تقديرات هذا الباب متمشية مع الواقع الفعلى دون انتقاص أو زيادة عن الحقيقة حتى لا تحدث فروق لدى التنفيذ الفعلى تتسبب فى إرتباكات أو اختناقات في توفير الموارد اللازمة لمواجهة الإنفاق العام

كذلك يتعين حصر المتأخرات الضريبية ووضع الخطط اللازمة لتحصيلها حتى يتسنى توفير موارد حقيقية تمكن الدولة من مواجهة متطلباتها والتزاماتها المختلفة.

وعلي جميع الجهات مراعاة ما يلي :

١. يراعى عند إعداد تقديرات الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ الحصيلة المتوقعة للضرائب المباشرة وغير المباشرة والحصيلة الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات وبمراعاة آخر أداة تشريعية يحصل بمقتضاها كل نوع من أنواع الإيرادات مع الأخذ في الاعتبار المحصل الفعلي في الثلاث سنوات المالية السابقة والمتوقع تحقيقه خلال الفترة المنقضية من السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ مقارنة بذات الفترة من العام السابق .

٢. مراعاة أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بشأن تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة علي المبيعات.

٣. مراعاة أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات فيما يتعلق بخدمات التشغيل للغير .

٤. مراعاة أحكام القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات .

٥. مراعاة أحكام القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١

٦. مراعاة أحكام القانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

٧. مراعاة أثر كل من أحكام القرار الجمهوري رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالتعريفة الجمركية ، وأحكام القرار الجمهوري رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتعديل التعريفة الجمركية علي الواردات وكذا مراعاة إلغاء رسوم الخدمات المفروضة علي الواردات وأحكام القرار الجمهوري رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد شروط وأوضاع بعض أحكام القرار الجمهوري سالف الذكر، وكذا القرار الجمهوري رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل القرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل التعريفة الجمركية .

٨. مراعاة اثر القانون رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل فئة رسم تنمية الموارد المالية للدولة علي الحفلات والخدمات لتكون بفئة موحدة ١٠% بعد أن كانت تصاعدية .

٩. مراعاة أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية .

١٠. مراعاة أحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة علي المبيعات بهدف معالجة التشوهات في التطبيق ، وكذا القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل الضريبة العامة علي المبيعات والقانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض مواد قانون الضريبة العامة علي المبيعات وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤ بإلغاء قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٢ المعدل لبعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات .

١١. مراعاة أحكام وأثار قانون الضريبة علي الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ علي إيرادات الضرائب علي الدخول والأرباح الأخرى علي الأعمال التجارية وتعديلاته بالقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ بإلغاء بعض أحكام الضريبة علي الدخل بالقانون سالف الذكر وقرارى رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل والقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل ٠

١٢. مراعاة أثر القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم)٦٦) لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته .

١٣. مراعاة أحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ .

١٤. مراعاة أحكام القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة علي العقارات المبنية المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ .

١٥. يراعي ضمن إيرادات ديوان عام وزارة المالية الحصيلة المقدرة لقانون رسم تنمية الموارد العامة للدولة رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ والقانون رقم (٢٣١) لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ والقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٤ ، مع مراعاة ما تضمنه قانون الضريبة علي الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بإلغاء رسم التنمية علي بعض الأوعية الضريبية (رسم تنمية علي المرتبات وما في حكمها ، رسم تنمية علي المهن غير التجارية ، رسم التنمية علي صافي أرباح النشاط التجاري والصناعي ، رسم تنمية علي صافي أرباح الشركات)، وما تضمنه القانون رقم)١١٤) لسنة ٢٠٠٨ بهذا الخصوص ، وكذا ما تضمنه القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ فى هذا الخصوص .

كما يراعي أثر القانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم)١٤٧) لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر بخصوص إعفاء سائقي سيارات نقل الركاب والبضائع العمومية المصريين والأجانب والعاملين علي خطوط أو شاحنات تعتاد عبور حدود جمهورية مصر العربية من رسم تنمية الموارد علي مغادرة البلاد.

الباب الثاني: المنـــــح

يتعين أن يتم الفصل لدى تقديرات هذا الباب ما بين المنح المحلية والمنح الأجنبية التى ترد أو تخصص للجهات.

كما يتعين الفصل ما بين المنح المرتبطة بتمويل نفقات جارية وتلك المرتبطة بتمويل شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " .

الباب الثالث: الإيرادات الأخـــرى

يتعين أن تبرز الجهات لدى تقدير الإيرادات الأخرى عوائد الملكية موزعة ما بين الفوائد المحصلة على القروض والسندات وغيرها بما فى ذلك الفوائد المحصلة عن القروض الخارجية المعاد إقراضها من الخزانة العامة، والأرباح من المساهمات فى الجهات المختلفة.

كما تتضمن تقديرات هذا الباب إيرادات الخدمات والإيرادات من الغرامات والعقوبات المفروضة وغيرها من الإيرادات الأخرى.

علي الجهات المختلفة أن تعد تقديراتها علي أساس المنتظر تحصيله في السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ أخذاً في الإعتبار المحصل الفعلي في الثلاث سنوات السابقة وما تحقق خلال الفترة المنقضية من السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ مقارنة بذات الفترة من العام السابق .

وبالنسبة للخدمات المتوقع أداؤها ، ينبغي علي الجهات إيضاح فئة الرسم أو مقابل الخدمة الذي يتم تحصيله و أساس وضعه وعدد الوحدات من المبيعات وثمن الوحدة في حالة إيرادات المبيعات ، علي أن تكون التقديرات علي أساس علمي سليم.

علي كافة الجهات القائمة بالتحصيل موافاة وزارة المالية بأية مقترحات تكون من شأنها تنمية الإيرادات ، وأن تقوم هذه الجهات بوضع البرامج والنظم الكفيلة بمتابعة ورفع كفاءة الحصيلة لهذه الإيرادات سواء كانت مركزية أو محلية .

كما يتعين علي كل جهة أن تقوم بإعداد دراسة تفصيلية لمعدلات النمو للإيرادات التي تقوم بتحصيلها ، لمراعاتها عند وضع تقديراتها للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ ، وأن تكون تلك المعدلات متمشية مع متوسط معدل نمو النشاط الإقتصادي السائد وبمراعاة القرارات السيادية التي صدرت .

يتعين علي كافة الجهات الإلتزام بالتصنيف الإقتصادي للموازنة العامة للدولة ، وعليها في سبيل إنجاز الإلتزام بالتوجيه السليم لأنواع الإيرادات ، وكذا تحليل نوع (٦) إيرادات أخري مختلفة لبيان طبيعة المبالغ المدرجة .

تلتزم كافة الجهات بتوجيه حصيلة بيع المخزون السلعي الراكد الي حصيلة بيع المخزون السلعى ، أما بالنسبة لحصيلة بيع الخردة والكهنة فيتم توجيهها إلي الإيرادات الرأسمالية الأخري .

ثانيا : مصادر التمويل :

الباب الرابع : المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول :

وتشمل تقديرات هذا الباب الأقساط المحصلة من القروض بما فى ذلك أقساط القروض المحصلة عن القروض الخارجية المعاد إقراضها من الخزانة العامة.

- **يتعين علي الجهات تحديد الموارد الناتجة عن متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول مع تحديد الموارد المرتبطة بتمويل الإستثمارات**
- **كما يتعين أن تتضمن تقديرات هذا الباب المتحصلات من الخصخصة عن الأصول المالية وغيرها من الأصول.**

الباب الخامس : الاقتراض: على الجهات المختلفة أن تضمن تقديراتها لهذا الباب :

الإقتراض اللازم لتمويل أصولها غير المالية "الإستثمارات" واحتياجاتها الأخرى مع إيضاح الاقتراض المحلى والاقتراض الخارجي والتسهيلات الائتمانية مع بيان ما يرتبط بتمويل الإستثمارات ، وما يرتبط بالالتزامات الأخرى .

العجز المتمثل فى الفرق بين إجمالى الإستخدامات و إجمالى الموارد والمطلوب تمويله من الخزانة العامة مع إيضاح ما يرتبط بتمويل الإستثمارات وما يرتبط بالاحتياجات والالتزامات الأخرى .

- **ويتعين فصل الموارد التي ستوجه لتمويل الالتزامات الرأسمالية عن تلك التي ستوجه لتمويل الإستثمارات مع إيضاح أساس تقدير كل منها .**
- **علي الجهات المختلفة أن تتضمن تقديراتها ما يأتي :**

١. الاقتراض من الجهاز المصرفي لتمويل أصولها غير المالية (الإستثمارات) .

٢. الاقتراض الخارجي والتسهيلات الائتمانية مع بيان ما يرتبط بتمويل الإستثمارات وما يرتبط باحتياجات أخري .

ثالثا : الصناديق والحسابات الخاصة :

- **يتعين علي كل جهة أن تقدم ضمن مشروع موازنتها بياناً بالصناديق والحسابات الخاصة ، وتحديد مواردها ، مع بيان مصروفاتها موزعة علي الأنواع والبنود والأبواب المختصة**
- **مراعاة تنفيذ المادة رقم (١٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٤ بربط الموازنة العامة للدولة وذلك فيما يخص بعض الجهات التى لازالت لديها حسابات مفتوحة خارج البنك المركزى .**

- وعلى كافة الجهات الالتزام بان يؤول للخزانة العامة للدولة من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص نسبة الـ (١٠%) من جملة إيراداتها الشهرية المحققة حتى لو كان ذلك مغاير لما ورد فى لوائحها المعتمدة ويلغى كل ما يخالف ذلك فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والإتفاقات الدولية والتبرعات ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً إعمالاً للمادة العاشرة من القانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ .
- يتعين على الجهات الإدارية عدم تحويل أية مبالغ من حساباتها الموازنية المفتوحة بالبنك المركزى إلى حساباتها الخاصة المفتوحة بأسمها ضمن حساب الخزانة الموحد إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية – قطاع التمويل مع بيان أسباب ومبررات التحويل .
- حظر صرف اموال الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص فى غير الاغراض المنشاة من اجلها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .
- وتعامل اموال وممتلكات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص معاملة الاموال العامة ،ويكون اعضاء مجالس ادارتها والمسئولين المالين كل فى مجال اختصاصة مسئلون عن ادارة اموالها ايردا ومصروفا بما يحقق ترشيد المصروفات وتعظيم الايرادات .
- يتعين علي الجهات الإدارية مراعاة عدم تضمين تقديرات بنود وأنواع موازناتها بمصروفات يتعين الخصم بها علي الصناديق والحسابات الخاصة .

موازنة الإدارة المحلية

تنص المادة ١٢٠ من القانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٨ بتعديل أحكام القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية على الآتى

" يتولى الجهاز المالي بالمحافظة إعداد مشروع موازنة المحافظة شاملاً مشروعات موازنات الوحدات المحلية في نطاقها ويعرض المحافظ المشروع علي المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لمناقشته وإقراره قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر علي الأقل وترسل كل محافظة مشروع موازنتها فور إقرار المجلس الشعبي المحلى له إلي وزير الإدارة المحلية لبحثه مع المحافظ المختص ، ثم إرساله مشفوعاً بملاحظاته إلى وزيري المالية والتخطيط " .

وإعمالاً لما تقضى به المادة (١٢٢) من قانون الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بأن تدرج موازنة كل محافظة في قسم خاص بالموازنة العامة للدولة وتعتبر جزءاً منها ويسرى عليها ما يسرى على الموازنة العامة للدولة من أحكام.

يتم إعداد مشروعات موازنات المحافظات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ وفقا لما يلي :

١. تعد الأجهزة المالية المختصة بكل وحدة محلية (محافظة / مركز / مدينة / حي / قرية) مشروع موازناتها شاملاً الإيرادات والمصروفات وفقاً للقواعد والأسس الواردة بهذا المنشور علي أن يرفق بالمشروع جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الإيرادات والمصروفات .

٢. يرسل مشروع موازنة كل وحدة محلية (مركز / مدينة / حي / قرية) إلى الجهاز المالي للمحافظة .

٣. يتولى السيد المحافظ عرض المشروع المجمع لموازنة المحافظة على المجلس الشعبي لمناقشته وإقراره (فى حالة وجودة) .

٤. ترسل كل محافظة المشروع المجمع لموازناتها فور إقرار المجلس الشعبي المحلي له إلى وزير الإدارة المحلية لبحثه مع المحافظ المختص ، كما ترسل صورة من المشروع المذكور إلى كل من وزارة المالية ووزارة التخطيط في موعد غايته الاثنين الموافق ٢٠١٤/١٢/١٥ .

٥. تقوم كل مديرية من مديريات الخدمات بالمحافظة بإعداد مشروع موازنتها شاملا الايرادات والمصروفات وفقاً للقواعد والأسس الواردة بهذا المنشور مع إرفاق كافة البيانات والمستندات المؤيدة لمقترحاتها ثم يرسل مشروع موازنة المحافظة المجمع الي وزارة المالية في موعد غايته الاثنين ٢٠١٤/١٢/١٥ وترسل صورته إلي وزير التنمية المحلية وكل من الوزارة القطاعية المختصة التابع لها مديرية الخدمة وصورة للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول وكذا صورة لوزارة التخطيط فيما يخص الباب السادس .

٦. يتعين على كل محافظة أن تقدم ضمن مشروعات موازنتها تفاصيل اعتمادات إنفاق الحسابات والصناديق الخاصة بها ومصادر تمويلها علي نحو تفصيلي موزعاً على الأنواع والبنود والأبواب المختصة حسب طبيعة التقسيم الاقتصادي وذلك لكل صندوق علي حده وان ترسل نسخة من بيان المشروعات الاستثمارية التي تمول عن طريق الحسابات و الصناديق الخاصة إلى وزارة التخطيط لدراستها وتضمينها الخطة الإستثمارية للمحافظة .

٧. تحديد وفصل الاعتمادات المالية الخاصة بالمجالس الشعبية المحلية وتوزيعها على مستوى البند والنوع مع تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية المحلية على كافة المستويات المحلية .

٨. يتعين علي كل جهة بها مشروع المحاجر والمناجم والملاحات أن تقدم ضمن مشروع موازناتها بيان عن المشروع موضحا به الموارد المتوقع تحصيلها وكذا المصروفات المتوقع إنفاقها موزعا علي أبواب الموازنة وفقا للتقسيم الاقتصادي مع بيان بأعداد العمالة التابعة لهذا المشروع علي أن ترفق صورة لأخر مركز مالي لهذا المشروع .

الهيئات الاقتصادية

وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام

أولا – الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام :

انطلاقاً مما استهدفه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٣٩) لسنة ١٩٧٩ بتحديد الهيئات الاقتصادية ، والقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة لهما ، أحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة١٩٩١بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد وتعديلاته،.

يتعين علي الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام العمل علي تحقيق الاستغلال الأمثل لكافة الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لديها بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة اقتصادية عاليه والتركيز علي الدراسات والبحوث الاقتصادية والمالية ومؤشراتها المرتبطة بالخطة والموازنة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ مع مراعاة ما يأتي:

١. تسري علي الهيئات العامة ذات الطابع الاقتصادي أحكام القرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ الخاصة بتعديل النظام المحاسبي الموحد وشرحه وقوائمه المالية والقرارات المعدلة له، و معايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٥٧٠ لسنة ٢٠٠٦ كإطار مكمل للنظام المحاسبي الموحد ومما يتطلبه ذلك من ضرورة استعانة الهيئات ذات الطابع الاقتصادي بنظم تكاليف تساعدها في إعداد تقديرات الموازنة مع أهمية استمرار الهيئات في تطوير نظم محاسبة التكاليف لديها بهدف توفير تلك المخرجات النهائية لرفع كفاءته وفاعليته والتي تعد خطوة علي طريق تطبيق موازنات البرامج وتقييم الأداء .

٢. إعداد موازنات البرامج و الأداء و ذلك عن طريق تحليل بنود مشروع الموازنات " إيراداً و استخداما " علي الأنشطة المختلفة مع تعميق دور محاسبة التكاليف كأحد العوامل الأساسية لتطبيق قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة .

٣. الاستفادة من نتائج التنفيذ الفعلي التي أسفرت عنها الحسابات الختامية وتقارير تقييم الأداء عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٤/٦/٣٠ وملاحظات الأجهزة الرقابية والعمل علي تنمية الجوانب الإيجابية والقضاء علي ما يكون قد شابها من سلبيات.

٤. ضغط وترشيد الإنفاق ما أمكن ، خاصة في العناصر غير المرتبطة مباشرة بالإنتاج لتحقيق أقصي استفادة من النفقة ، مع مراعاة أحكام قرار رئيس

مجلس الوزراء رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي وأحكام منشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ في هذا الشأن ، وبمراعاة ما يتضمنه القرار والمنشور المذكورين من ضوابط بالالتزام بالشراء من الإنتاج المحلي إلا في حالات الضرورة القصوى في حالة عدم توافر الإنتاج الوطني وفقاً للقوائم التي يعتمدها الوزراء المختصين وبمراعاة أحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، كما يراعي أحكام منشور عام وزارة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استخدام خطوط الاتصال بالمحمول ، ومراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٥٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النشر في الجريدة الرسمية والوقائع المصرية .

وبمراعاة ما يتضمنه القرار والمنشور المذكورين في شأن ترشيد الإنفاق الحكومي من أن يكون توريد الأصناف التي يتم شراؤها من خلال برنامج زمني للتوريد ، تعميم تجربة التبادل البيني لأصناف المخزون السلعي بين كافة الجهات الإدارية ، التصرف في العقارات الإدارية الغير مستغلة استغلال فعليا ، بتنفيذ تجربة الشراء المركزي على مستوى كل وزارة أو محافظة ، عدم التوسع في طلب ترخيص السيارات الحكومية بلوحات ملاكي ألا في أضيق الحدود ٠

وترشيد استهلاك الكهرباء والمياه من خلال إجراء أعمال الصيانة والكشف الدوري ، مراعاة لقرار المجلس الأعلى للطاقة رقم (٢٠٠٩/٣/١١) المنعقدة ٢٠٠٩/٣/١١ بشأن ترشيد استهلاك الطاقة والإنارة العامة وكذا كتاب السيد الأستاذ القائم بأعمال أمين عام مجلس الوزراء رقم (٥-١٢٧٠٥) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ والمتضمن كتاب دوري لجميع السادة الوزراء والمحافظين بضرورة قيام جميع أجهزة الدولة باستخدام اللمبات الموفرة للطاقة بدلا من اللمبات العادية في خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوم ..... ، مع مراعاة المعايير الموضوعة من جانب وزارة الكهرباء في هذا الشأن .

٥. العمل علي رفع كفاءة العاملين وتطبيق سياسة ربط الأجر بالإنتاج .

٦. الإستغلال الأمثل للطاقات والموارد المتاحة بما يكفل تحقيق أقصى إنتاجية ممكنة في ظل التشغيل الاقتصادي السليم .

٧. تنمية الموارد بما يكفل تمويل إستخداماتها ذاتياً وزيادة ما يؤول منها إلي الخزانة العامة للدولة.

٨. محاربة الإسراف في كافة أشكاله وصوره وتحسين جودة المنتجات وتقليل الفاقد والتالف.

٩. تحسين معدلات الأداء والمؤشرات الاقتصادية عن النتائج الفعلية واستهداف التوازن الاقتصادي والمالي والعمل علي تحقيق معدل عائد مناسب للدولة يتلاءم مع حجم المال المستثمر ، وبما يحقق نمواً عن المعدل المستهدف في موازنة

السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ وأن تكون هناك مؤشرات كمية تعبر عن الإنجازات التي تحققت علي أرض الواقع .

١٠. الإلتزام بأحكام القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانونين رقمي (٥٩) لسنة١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، (٧) لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ، وكذا أحكام كتاب دوري وزارة المالية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن إيداع الحصيلة المتولدة من فائض بيع أراضي الدولة المخصصة لكل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة للتنمية السياحية في الحساب المفتوح بالبنك المركزي المصري ضمن حسابات وزارة المالية باسم حصيلة بيع الاراضى التي تملكها الدولة في مختلف المواقع .

١١. الاستفادة من المخزون الراكد مع الاحتفاظ بالحد الأدنى للمخزون الإستراتيجي اللازم والذي يتعين الاحتفاظ به وحظر إدراج أية إعتمادات لشراء مستلزمات جديدة طالما تتوافر بالجهة احتياجاتها بمخازنها وأن تعد المقاييسات طبقاً للاحتياجات الفعلية والضرورية من المستلزمات السلعية مع إعطاء العناية الواجبة في إعدادها واعتمادها من السلطة المالية المختصة وحتى تكون الإعتمادات المدرجة بالموازنة معبرة عن الاستخدامات الفعلية ترشيداً للإنفاق العام .

١٢. مراعاة تطبيق الكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من اللجنة الفرعية المتخصصة للنظام المحاسبي الموحد والذي يقضي بعدم استمرار احتساب إهلاك علي الأصول التي انتهي عمرها الافتراضي ويستمر استخدامها في الإنتاج.

١٣. العمل علي تحسين مركز المعاملات الخارجية بما يحقق تحسناً في ميزان المدفوعات بزيادة الصادرات وترشيد الواردات من مستلزمات الإنتاج واستخدام المنتجات المحلية البديلة وذلك بما لا يؤثر علي الإنتاج المستهدف ، والعمل علي فتح أسواق جديدة محلية وخارجية، مع تطوير الإنتاج والخدمات وتحسينها بما يتفق واحتياجات السوق والطلب عليها ، مع استنباط أنواع جديدة من المنتجات تكفل مسايرة التطور العالمي .

١٤. العمل علي سرعة الانتهاء من الأعمال والمشروعات تحت التنفيذ لتحقيق الاستخدام الأمثل للأموال المستثمرة وبما يكفل دخول المشروعات الجديدة لمرحلة الإنتاج والتشغيل ، وانعكاس أثر ذلك علي نتائج الأعمال المستهدفة بمشروع الموازنة ، وبما ينعكس في النهاية علي زيادة الإنتاج والقيمة المضافة والفوائض.

١٥. العمل علي الاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال الإنتاج والإدارة .

١٦. لعمل علي تحقيق التكامل والترابط في الإحتياجات ما بين الشركات والهيئات الإقتصادية المنتجة ومتطلبات الأجهزة والمصالح الحكومية والهيئات المستفيدة منها ، ضماناً لتصريف الإنتاج والحد من المخزون وبما يضمن ترشيد

الاستخدامات ترشيداً سليماً ويحد من اللجوء إلى الأسواق الخارجية .

١٧. مراعاة معدلات وقواعد سداد الفائدة والأقساط المعمول بها والمتفق عليها مع بنك الإستثمار القومي وغيره من الجهات المقرضة .

١٨. تدبير الموارد الذاتية التي تكفل تمويل كافة الالتزامات الرأسمالية المقدرة دون تحميل أي أعباء علي الموازنة العامة.

١٩. مراعاة سعر الصرف السائد في السوق الحرة للنقد الأجنبي عند إعداد تقديرات الإعتمادات المرتبطة بالمعاملات الخارجية بما في ذلك أقساط وفوائد القروض الخارجية

٢٠. مراعاة عدم تضمين مشروعات موازنات الهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ أي فوائد أو أقساط للقروض التي تم تعليتها إلى رؤوس أموالها ، وكذا القروض الممنوحة لها من الخزانة العامة لتمويل عجزها الجاري في ضوء قرار اللجنة العليا للسياسات بجلسة ٣ /١٩٨٥/٧ لحين موافاة الهيئات بما سيتقرر في هذا الشأن.

٢١. يراعي عدم إدراج أية إستثمارات مالية إلا بعد الحصول علي موافقة السلطات المختصة ، علي أن يتم تمويلها من مصادر التمويل الذاتي المتاح بعد تمويل الاستخدامات الاستثمارية والالتزامات طويلة الأجل المتعلقة بها،كما يراعي تضمين الخطة الاستثمارية المقترحة للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ الفوائد الرأسمالية المحتسبة علي القروض الممولة للأصول التي لم تهيأ للاستخدام خلال ذات العام وبمراعاة معايير المحاسبة "معيار تكلفة الاقتراض" .

٢٢. ينبغي موافاة وزارتي المالية والتخطيط والمتابعة والاصطلاح الادارى بمشروعات موازنات الهيئات العامة الاقتصادية معتمدة من السلطة المختصة في موعد غايته ٢٥ من ديسمبر ٢٠١٤ مرفقاً بها نسخة من حساباتها الختامية وقائمة المركز المالي عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٤/٦/٣٠ ، وكذا إرسال صورة للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للأجور مع مراعاة إرفاق دراسات جدوى للمشروعات الاستثمارية موضحا بها التكاليف الاستثمارية وهيكل التمويل لكل مشروع ومدة التنفيذ وقوائم الدخل التقديرية والتدفقات النقدية المتوقعة وجدول خدمة الدين وفترة استرداد رأس المال وسنوات الدراسة لتكون محل نظر وزارة التخطيط خلال فترة الإنشاء ووزارة المالية بسنوات التشغيل عند دراسة مشروعات الموازنات سنويا .

٢٣. كما ينبغي موافاة وزارتي المالية والتخطيط بمشروع موازنات شركات القطاع العام ووفقاً لما تنتهي إليه جمعياتها العامة في موعد غايته منتصف يناير ٢٠١٥ .

٢٤. وعلي أن يتم موافاة وزارتي المالية والتخطيط بمشروعات موازنات الهيئات الإقتصادية

وشركات القطاع العام وفقا للنماذج التي تعدها وزارة المالية في هذا الشأن .

٢٥. ينبغي التزام الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والشركة المصرية للإيصالات بتوريد فوائضها وحصة الدولة فى أرباحها إلى الخزانة العامة وفقاً للمواعيد المحددة مع قيام تلك الجهات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

٢٦. مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠١ والذي يحظر شراء أو تحديث أو تطوير مطابع إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

٢٧. مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم)٨٦٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو من جهات وطنية .

٢٨. مراعاة الإلتزام بما وجه به السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بمنح أولوية لسفن الأسطول المصري في التعاقدات التي تستلزم نقل البضائع بحراً والإلتزام بما ورد تفصيلاً في هذا الشأن .

٢٩. مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٦ والذي يقضي بأن " يزاد الحد الأقصى لما يخصص للعاملين طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٤ من ١٠٠ جنيه إلى ما يعادل مرتب شهرين من الراتب الأساسي وذلك اعتباراً من أرباح السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ .

٣٠. مراعاة الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٠٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة .

٣١. مراعاة تنفيذ أحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦ وما تضمنه من أن يكون فتح حسابات الهيئات الاقتصادية وحسابات الصناديق والحسابات الخاصة لتابعة لها ضمن حساب الخزانة الموحد الذي ينشأ لدي البنك المركزي وزارة المالية وعدم جواز فتح حسابات خارج البنك المركزي إلا بموافقة وزير لمالية وبمراعاة الضوابط الواردة في القانون المذكور، والالتزام بما ورد منشور وزارة المالية رقمي (٧ ، ٨) لسنة ٢٠١٢ .

٣٢. يتعين على كل هيئة إقتصادية القيام ببحث مدى إمكانية زيادة مواردها عن طريق تطوير نشاطها الذي تقوم به وأن تقدم التصور لذلك بما يخفف العبء على الخزانة العامة وذلك بطرح أفكار اقتصادية غير تقليدية .

٣٣. وينبغي التزام الهيئات الاقتصادية بما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ كما يلي : -

- تخصيص ما لا يقل عن ١٠% من التكلفة الاستثمارية لمشروعات كل جهة لبند

الصيانة .

- عدم السماح بالتحويل من ميزانية الصيانة إلي أي بنود أخري .
- تضمين عقود الشراء بنداً للصيانة .
- إعداد خطة طويلة الأجل بالنسبة لصيانة الأصول المملوكة للدولة.
- تشجيع الاتجاه إلي التعاقد مع شركات الصيانة والاستفادة من تجارب الوزارات التي تتبع هذا الأسلوب .

٣٤. التزام الهيئات الاقتصادية بما ورد بالكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد معاملة المتعاقدين المؤقتين بالجهاز الإداري للدولة الصادر بالإنفاق بين كل من وزارة .

ثانيا – شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة للقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ :

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية بتقديرات مشروعات موازنات شركات قطاع الأعمال القابضة والتابعة فور اعتمادها من جمعياتها العامة قبل بداية السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بثلاثة أشهر علي الأقل .

ويتعين علي هذه الشركات سداد حصة الدولة المستحقة عليها لوزارة المالية في موعد غايته ستة أشهر من قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح وكذا كافة المتأخرات وبمراعاة أحكام القانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠١ .

مع ضرورة الإلتزام بقراري رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٧٦) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم صندوق تمويل برنامج هيكلة شركات قطاع الأعمال العام ، رقم (١٥٠٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة وذلك بتوريد حصيلة بيع الأوراق المالية الخاصة بشركات قطاع الأعمال العام والشركات المشتركة وكذا ناتج بيع أصولها الإنتاجية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ التحصيل إلي حساب وزارة المالية في البنك المركزي .

كذلك الإلتزام بقراري رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٠٥) لسنة ٢٠٠١ ، (١١٢٩) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل نص المادتين (٣٧ ، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام علي التوالي .

كما تهيب وزارة المالية بضرورة التزام الشركات بالقرار رقم)٥/١٢/٢/٦) الصادر عن اجتماع مجلس الوزراء يشان توزيع اكبر قدر من أرباح الشركات خلال عدم المغالاة فى تكوين الاحتياطيات مع إجراء التوزيع الثاني للأرباح .

التعامل مع العالم الخارجي

في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي وسياسة التحرير ، وتيسير التعامل بالنقد الأجنبي ، وأهمية تقدير ومتابعة خطة التعامل مع العالم الخارجي فإنه علي الجهات

المختلفة مراعاة ما يأتي : -

أولا : القرارات والتعليمات والقواعد الصادرة من الجهات المعنية والمتعلقة بخطة التعامل مع العالم الخارجي والتي يتم إعدادها وفقاً للسياسات التي تتقرر من السلطات المختصة بمراعاة المتغيرات التجارية والاقتصادية والتعامل بالنقد الأجنبي .

ثانيا : تنفيذ عمليات الاستيراد السلعي وبنود المدفوعات غير المنظورة وفقاً لإحتياجات القطاع الحكومي ، في إطار المبالغ المخصصة بالموازنة العامة للدولة بالنسبة للجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، وكذا ما تضمنته الموازنات التخطيطية بالنسبة للهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام التي لا تعامل بأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ .

ثالثا : قيام الإدارة المركزية لدراسات ميزان المدفوعات والموازنات النقدية بوزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة بإعداد تقديرات الموازنة النقدية (موارد واستخدامات النقد الأجنبي) لعام ٢٠١٥/٢٠١٦ للقطاع الحكومي وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وفقاً للمناقشات التي تتم مع الجهات المعنية وخاصة وزارات المالية والتخطيط والتعاون الدولى والاستثمار .

ويتعين علي الجهات إبلاغ الإدارة المركزية لدراسات ميزان المدفوعات والموازنات النقدية بوزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة بما يلي : -

١. تقديرات النقد الأجنبي المتعلقة بالجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والتي روعيت عند إعداد تقديرات مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ .

٢. التقديرات التي تضمنتها الموازنات التخطيطية (التقديرية) بالنسبة للمعاملات الخارجية بالنقد الأجنبي للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ للهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام التي لا تعامل بأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، وكذا شركات قطاع الأعمال العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها).

٣. بيان شهري بالمنفذ من التقديرات الواردة بالفقرتين السابقتين ليتسنى متابعة تنفيذ الموازنة النقدية وإعداد تصور لهيكل موارد واستخدامات النقد الأجنبي للدولة .

رابعا : العمل علي تحسين مركز المعاملات الخارجية بما يحقق تحسناً في ميزان المدفوعات بزيادة الصادرات وترشيد الواردات واستخدام المنتجات المحلية البديلة تشجيعا للصناعة الوطنية ، وذلك بما لا يؤثر علي الإنتاج المستهدف والعمل علي فتح أسواق جديدة مع تطوير الإنتاج بما يزيد قدرته التنافسية

ويتفق واحتياجات السوق مع استحداث أنواع جديدة من المنتجات بما يستجيب لاتجاهات الطلب العالمي ويكفل مسايرة التطور التكنولوجي .

وعلي الجهات المختلفة مراعاة أحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي ، ومنشور عام وزارة المالية فى ذات الشأن وبمراعاة ما تضمنه القرار والمنشور المذكورين من ضوابط لحظر الشراء من غير الإنتاج المحلي إلا في حالة الضرورة وفي حالة عدم وجود الإنتاج الوطني وبموافقة الوزير المختص .

خامسا : العمل علي تحقيق التكامل والترابط في الاحتياجات بين شركات قطاع الأعمال العام ومتطلبات الأجهزة والمصالح الحكومية والهيئات المختلفة ضماناً لتصريف الإنتاج والحد من المخزون وبما يضمن ترشيد الاستخدامات ترشيداً سليماً ويحد من اللجوء إلى الأسواق الخارجية مع ما يسببه ذلك من أعباء علي استخدامات النقد الأجنبي.

سادسا : مراعاة سعر الصرف السائد في السوق الحرة للنقد الأجنبي عند إعداد تقديرات الإعتمادات المرتبطة بالمعاملات الخارجية .